يندب طبيبا من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن له ولفحص ما رسم له من علاج وما أعطى من أدوية[١] .

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض طبيب يندبه المؤمن على نفقته ، وألاّ يعود التأمين إلى النفاذ إلا بعد فترة أخرى[٢] .

والتأمين من المرض قد يكون تأمينا فرديا (police individuelle) ، وقد يكون تأمينا عائليا (police familiale) ، وقد يكون تأمينا جماعيا (police de groupes)[٣] .

٦٨٢ — التأمين من الإصابات* (assurances contre les accidents corporels)

فكرة عامة : والتأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن ، فى مقابل أقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له ، مبلغ التأمين فى حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها . ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية ، فقد تقضى إلى موت المؤمن له ، أو إلى عجزه الدائم عن العمل (incapacité ou infirmité permanente) ، عجزاً كليا (totale) ، أو عجزا جزئيا (partielle) ، أو إلى عجزه عن العمل عجزا مؤقتا (incapacité temporaire) . ويلاحظ أن التأمين من الإصابات ، كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية . ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ويغلب ألاّ يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها . أما فى التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى

---

(١) بيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ٤٠١ .

(٢) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(٣) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(*) انظر Klein فى التأمين الفردى من الإصابات رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٥٦ وما بعدها — سيبيان فقرة ٤١٩ وما بعدها — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٤ — فقرة ١٠٨ .

هو كما قدمنا مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصرا ثانويا ، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية . ومن ذلك نرى أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار ، فى حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص .

ونسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة . غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة فى مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الادخار ، فى حين أن التأمين على الحياة تأمين وادخار فى وقت واحد . ومن ثم جاز فى التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، إذا رأى أن ظروفه لا تساعده على المضى فى الادخار ، وجاز كذلك فى حدود الاحتياطى الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب . ولا يجوز شىء من ذلك فى التأمين من الإصابات ، لأن عنصر الادخار معدوم فيه ، والأقساط تدفع كلها لتغطية الخطر ولا شىء يبقى منها للادخار . فيبقى المؤمن له فى التأمين من الإصابات ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولا يجوز له التحلل من العقد على النحو الذى رأيناه فى التأمين على الحياة[1] ، ولا محل فى التأمين من الإصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل دفعات على الحساب[2] .

---

(١) وإذا تأخر المؤمن له فى دفع الأقساط فى مواعيدها ، تعرض للجزاء المترتب على ذلك من وقف سريان وفسخ وتنفيذ عينى (نقض فرنسى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٨٦٦ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٣٤٨ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٧ ص ٥٧٥ - ص ٥٧٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٣ ص ٧٩٦ .

(٢) ونصت المادة ١١٢٦ من المشروع التمهيدى - ويسمى المشروع التأمين من الإصابات بالتأمين ضد الحوادث - فى هذا المعنى على ما يأتى : « ١ - تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة . ٢ - ومع ذلك يكون (مقابل) التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فردياً أم جماعياً . ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ فى الهامش) .

والتأمين من الإصابات قد يكون تأميناً فردياً (assurance individuelle) وقد يكون تأميناً جماعياً (assurance collective, assurance-groupe) . والتأمين الفردى يكون فيه المؤمن له شخصاً واحداً ، يؤمن نفسه من جميع الإصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأميناً عاماً (assurance générale) ، أو يؤمن نفسه من إصابات معينة ، كالإصابات التى تلحقه بسبب نشاطه المهنى (activité professionnelle) أو بسبب نشاطه الرياضى (activité sportive) أو التى تلحقه من حوادث المرور (accidents de circulation) ، ويسمى هـــذا تأميناً خاصاً (assurance spéciale) . والتأمين الجماعى يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة ، كأعضاء نادٍ رياضى أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر(١) . وسنعرض للتأمين الجماعى بالتفصيل عند الكلام فى التأمين على الحياة ، لأن التأمين الجماعى يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض(٢) .

٦٨٣ — الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات : والخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو « الإصابة » (accident) . ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجى مفاجئ . فيجب إذن أن تكون الإصابة :

١ — إصابة بدنية ، أى تصيب الجسم بطريق مادى مباشر كجرح أو بتر

= وقد نصت المادة ٢/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « إن أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث ، فيما خلا الأحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة فى المواد التالية » . ونصت المادة ١٠٢١ من نفس التقنين على : « أن دفع الأقساط إجبارى فى ضمان الحوادث » . ونصت المادة ١٠٢٢ على : « أن أحكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالإقالة فى ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث » .

(١) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٠٥ — فقرة ١٠٨ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤ — وقد نصت المادة ١١٢٤ من المشروع التمهيدى على أن « يكون التأمين على الحوادث فردياً أو جماعياً » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من المواد التالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ فى الهامش) .

عضو أو إرهاق الروح . وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادى ، فمن يصعق بالكهرباء أو يموت غرقاً يكون قد أصيب إصابة بدنية[١] .

٢ – يجب أن تكون الإصابة ناشئة عن فعل المؤمن له أو المسئول عنه ، إذ لا يكون المؤمن مسئولا[٢] . كذلك لا يكون المؤمن مسئولا إذا اختار المؤمن له الإصابة بفعله ، كما إذا اشترك فى مشاجرة أو دعا إلى مبارزة[٣] . ولكن المؤمن يكون مسئولا إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له ، ما دام التعمد صادراً من الغير لا من المؤمن له .

٣ – بتأثير سبب خارجى ، فيجب أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، وهذا ما يميز الإصابة عن المرض إذ المرض سببه داخلى فى جسم المريض . وما دام السبب خارجياً فثمة إصابة لا مرض ، حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلى فى الجسم ، كما يكون الأمر فى الاختناق بالغاز[٤] أو فى شرب سائل ضار خطأ[٥] أو فى التهاب يتسبب عن الحقن[٦] .

٤ – مفاجئ ، أى أن السبب الخارجى يقع مفاجأة ، فلا يكون متوقعاً ولا يدع وقتاً لتوقيه . وليس من الضرورى أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة ، فقد يتراخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم فى أثنائها المفاجأة ، بشرط أن يبقى مستمراً دون أن ينقطع ، وذلك كالاختناق بالغاز فإنه يبقى المصاب حياً فترة من الزمن[٧] ، وكالالتهاب الذى يتسبب عن الحقن

---

(١) نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧٩ .

(٢) ريوم ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٥٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – السين التجارية ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٩٢ .

(٤) نقض فرنسى ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ١١٠٦ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٧٧ .

(٥) باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٦٥ .

(٦) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٨٣ – وانظر فى أمثلة أخرى لتفاعل داخلى ناتج عن سبب خارجى : نقض فرنسى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ ٢٨٠ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ – ٦٥ – وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٦ – ص ٥٧٧ .

(٧) نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧٧

وقد يفضى إلى الوفاة ولكن لا يحدث ذلك مباشرة عقب الحقن[١] .

٥ — ويجب أن تتوافر علاقة سببية بين السبب الخارجى المفاجئ والإصابة البدنية . فإذا أصيب شخص بنزيف فى المخ . كان هذا مرضا لا إصابة بدنية ، حتى لو نجم عن النزيف أن سقط المريض فى الأرض فأصيب برضوض[٢] . كذلك يكون هناك مرض لا إصابة ، إذا كانت الإصابة أعقبت مرضا كامنا ، فأظهرت هذا المرض أو سوأت من حالته[٣] . ولكن إذا لم يكن للمرض إلا دور ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الإصابة ، فإن السبب الخارجى هو الذى يعتد به دون المرض ، ويجب على المؤمن ضمان الإصابة[٤] . كذلك يعتد بالإصابة لا بالمرض ، إذا كانت الإصابة هى التى أدت إلى المرض ، كما إذا نجم عن التجنيد الإجبارى للمؤمن له أن أصيب بنزلة شعبية[٥] .

وقد جرت العادة بأن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض الإصابات التى يحوم حول خروجها من هذا النطاق الشك حتى يحسم كل نزاع فى شأنها ، كالإصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والإصابات التى تحدث فى أثناء المشاجرة ، والإصابات التى يكون المرض من بين أسبابها[٦] . ويستبعد المؤمن عادة كذلك من نطاق التأمين الإصابات التى تنجم

---

(١) نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦٥ — ١٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٧٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٨ — ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٦٢٦ — ١٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٨٧ .

(٤) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ .

(٥) باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٧ — وانظر فى الأحوال التى يضمن فيها المؤمن الإصابة والأحوال التى لا يضمنها فيها : أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٦١ — فقرة ٧٧ .

(٦) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ .

عن الزلازل والصواعق ، والإصابات التى يكون سببها حربا خارجية أو حربا [illegible][1] ، والإصابات التى تنجم عن [illegible] كتسلق الجبال والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة والسباق والمباراة[2] ، كما يستبعد فى التأمين الخاص الإصابات التى لا تنجم عن النشاط الذى المؤمن منه[3] . ويشترط المؤمن عادة ألاّ يكون المؤمن له مصابا بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع ، وألاّ تقل سنه عن حد أدنى (ستة عشر عاما عادة) ولا تزيد على حد أقصى (ستين عاما أو خمسة وستين)[4] .

وحتى يكوّن المؤمن فكرة دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، يطلب عادة من المؤمن له أن يجيب ، على أسئلة مفصلة تتعلق بمهنته وبوجوه نشاطه المختلفة كما إذا كان يمارس ألعاباً رياضية وما هى الألعاب التى يمارسها . فإذا تعمد المؤمن له أن يدلى ببيانات كاذبة ، أو تعمد ألا يقرر ما يستجد من الظروف

---

(١) نقض فرنسى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٨٩ (الإصابات الناجمة عن العمليات الحربية) – ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٩٧ (تجنيد المؤمن له فى وقت الحرب) – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٣٤٤ (تجنيد المؤمن له فى وقت السلم) – مونبلييه ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ ١ – ٣٩٠ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧–٣٢١ – ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٢٦ (القتل فى أثناء الاحتلال العسكرى) – ماكون الابتدائية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ – ١٦٢ (الاضطرابات الشعبية) . أما إذا لم تثبت العلاقة ما بين الإصابة والحرب فإن المؤمن يبقى مسئولا (نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ٦٢ – جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ – ١٦٤ – إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٨٣) – وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ – ص ٥٧٩ – وانظر فى استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٣ – فقرة ٣٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٨٥ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ – فإذا كان المؤمن له مصاباً بمرض السكر وقت إبرام العقد ، فإن العقد يكون باطلا . ولا يلتزم المؤمن بالضمان ، ويجب عليه رد الأقساط (ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٢٤٩ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٨) .

التى يكون من شأنها زيادة الخطر ، حق عليه الجزاء الذى سبق تفصيله[١] أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر أو انكشفت بعد تحققه . وتكمن أهمية هذا التمييز في الجزاء الذى سبق بيانه[٢] . وفى جميع الأحوال لا يكون هناك جزاء ، إذا كانت البيانات غير الصحيحة التى أدلى بها المؤمن له أو الكتمان ليس من شأنه أن يؤثر فى تقدير الخطر المؤمن منه[٣] . كذلك يجيب المؤمن له على أسئلة تتعلق بحالته الصحية ، وعما إذا كان مصاباً بأمراض معينة كأمراض القلب والعاهات وغيرها مما يكون من شأنه أن يزيد فى احتمال وقوع الإصابات ؛ وعن الإصابات التى حدثت له من قبل[٤] . ويسأل المؤمن له عادة عما أبرمه من عقود تأمين سابقة عن نفس الخطر مع مؤمنين آخرين وعن مبالغ التأمين التى اتفق عليها معهم ، كما يطلب منه أن يخطر عن عقود التأمين اللاحقة على الوجه المتقدم الذكر . والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بإبرامه عقود تأمين متعددة بمبالغ كبيرة لتأمين نفس الخطر إنما يقصد المغامرة وجنى الربح من وراء التأمين ، إذ هو جدير أن يحدث بنفسه الإصابة المؤمن منها فيجنى من وراء ذلك أموالا طائلة[٥] ، وليس بعدُ من اليسير

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ – وانظر نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦ – بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٨ – فقرة ٦٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٨ – فقرة ٦٣٠ – باريس ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣٤٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ – ص ٥٨٠ – نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ – ١ – ٣٦٦ – ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ١٠٧ – ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ١٨٠١ – ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٨٣ – وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٧٣ .

(٤) ويختلف الجزاء ، فى حالة البيانات غير الصحيحة أو الكتمان ، بحسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية (نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٢٥) ، أو كان سيء النية (نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ – ٨٤ – بوردو ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٨٥٦ – ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ١١٨) .

(٥) ونرى أن المؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، يجمع فى الانتفاع بالتأمين بين العقود المتعددة التى أبرمها للتأمين من نفس الخطر (انظر ما يلى فقرة ٦٩٨) .

أن يثبت المؤمن أن الإصابة متعمدة . فأولى بالمؤمن ، إذا وقف على هذه الحالة النفسية للمؤمن له ، ألا يبرم عقد التأمين أصلا أو أن يفسخه إذا [illegible]

٦٨٤ — تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات : فإذا وقعت الإصابة المؤمن منها ، وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعها على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه[٢] . ويجب ، حتى يلتزم المؤمن له بالإخطار ، أن يعلم أن الإصابة التى حدثت له من شأنها أن توجب ضمان المؤمن ، فقد يكون التأمين مقتصرا على الإصابات التى تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئاً من ذلك ، فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الإخطار[٣] . وللمؤمن له أن يحتج ، إذا تأخر فى الإخطار ، بالقوة القاهرة . وقد قدمنا أن الإصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزا عن الإخطار فى الميعاد المتفق عليه ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨٠ — ص ٥٨١ — نقض فرنسى ٩ نوفبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧٢ — وللمؤمن كذلك أن يسأل المؤمن له عما إذا كان قد سبق أن أبرم عقود تأمين ثم فسخت (بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ — مونپلييه ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١١٧) .

وإذا كان المؤمن له حسن النية فى كتمان عقود التأمين اللاحقة ، وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الإصابة ، فوجب تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠) ، فإنه يصعب إيجاد قاعدة معقولة لهذا التخفيض . إذ المفروض أن المؤمن كان يفسخ العقد لو أنه أخطر بالحقيقة ، والتخفيض إنما يقوم على أساس زيادة القسط لا فسخ العقد فيخفض التعويض بما يتناسب مع القسط قبل هذه الزيادة . وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية تجرى مع ذلك تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلا ، ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تقديراً تحكمياً ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠ فى الهامش — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٩٢ وفقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٣) بيكا وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ .

كان فى استطاعته أن يكلف بالإخطار شخصا آخر غيره[١].

ويقع على المؤمن أو المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير متعمدة وقد حدثت بتأثير سبب خارجى مفاجئ[٢] . وقد يكون هذا الإثبات عسيرا ، كما إذا كانت الإصابة هى غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث . وقد قدمنا أن القضاء الفرنسى يجرى على تيسير عبء الإثبات ، فيكفى إثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة[٣] .

وتنص المادة ١١٢٥ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ — فى التأمين الفردى ، يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — وانظر عكس ذلك نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ولا يعتبر جهل المستفيد بوجود تأمين فى صالحه قوة قاهرة ، فقد كان الواجب أن يخطره المؤمن له بهذا التأمين (نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — وانظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها) . وتسرى مدة التقادم (ثلاث سنوات) من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة توجب ضمان المؤمن ، أو من وقت علم المستفيد بموت المؤمن له وبوجود التأمين لصالحه (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١ — إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٢٨٣ — داللوز ١٩٤٦ — ٣٦١ — وانظر آنفاً فقرة ٦٧٥ فى الهامش) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ٢٢ و٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٨ — نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٠ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٨١ .

ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، ويدخل فى ذلك الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٣٢١) . وفى حالة موت المؤمن له يجوز للمؤمن ، عند الضرورة ، أن يطلب تشريح الجثة ، إذا لم يكن هناك طريق آخر للإثبات (نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣) . وانظر فى إثبات الإصابة أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٧٨ — فقرة ١٠٣ .

حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث . ٢ – ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن عليه رأس مال أو مرتبا يدفع إلى ورثته أو إلى أشخاص معينين من عينهم المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين . ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن عليه ، كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا . ٣ – ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما ، مالم يتفق على غير ذلك[1] » . وليس هذا النص إلا تطبيقا للقواعد العامة . ويؤخذ منه أن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصا آخر يعينه المؤمن له فى وثيقة التأمين ويكون هذا اشتراطا لمصلحة الغير ومن ثم تسرى أحكام هذا الاشتراط[2] . فإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٩ فى الهامش) .

قارن المادة ٨٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ – وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣١٦ .

وتنص المادة ١/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن ، مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معيناً أو دخلا معلوماً للمضمون نفسه أو لورثته أو لخلفائه فى الحقوق أو لأشخاص معينين . وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت ، إذا كان الموت أو العجز ناجماً عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون . ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص عقد موقع اللائحة الضمان لمصلحتهم » .

(٢) انظر فى جواز تعيين المستفيد فى أثناء مدة العقد ، وأن المستفيد قد يعين بصفته كأن تعين الزوجة أو الأولاد أو الورثة ، وأن تعيين المستفيد مشروط ببقائه حياً بعد موت المؤمن له ، وأنه يجوز للمؤمن أن ينقض الاشتراط لمصلحة المستفيد قبل أن يقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته ، وأن المستفيد يفقد حقه إذا تعدى على حياة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ – ريوم ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٣٦٣ – بوردو ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٣٣١) . وانظر فى أن للمستفيد حقاً مباشراً فى ذمة المؤمن ، وأنه إذا لم يعين مستفيد ، أو عين ولم يقبل الاشتراط ، أو قبل الاشتراط ولكنه مات قبل المؤمن له ، أو عين ونقض المؤمن له التعيين قبل أن يقبل المستفيد الاشتراط ، فإن مبلغ التأمين يؤول إلى ورثة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ – ص ٥٨٤ – نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٤٩٠ .

له ، فلا مناص من أن الذى يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره . وهو إما أن يكون المستفيد الذى عينه المؤمن له ، وإذا لم يكن هناك مستفيد فورثة المؤمن له أو خلفه . وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين إما رأس مال أو إيراداً مرتبا بحسب الاتفاق . وكذلك فى حالة العجز الدائم الكلى يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا ، يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد . أما فى حالة العجز الدائم الجزئ ، فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال ، إلا إذا اتفق على أن يكون إيرادا مرتبا . وفى حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت[1]

§ ٢ – صور التأمين على الحياة

(Variétés d'assurances sur la vie)

٦٨٥ — الصور العادية والصور غير العادية : التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال ، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة . ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن ، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان فى وثيقة التأمين . وقد فصلنا فى التعريف المتقدم بين الصفات الثلاث التى للمؤمن له[2] ، لأنها كثيراً ما تنفصل فى التأمين على الحياة . فهناك طالب التأمين (souscripteur) ، وهو الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط . ويغلب أن يكون هو أيضاً المؤمن على حياته ، فتكون حياته هى محل التأمين بحيث يكون دفع مبلغ التأمين متوقفاً على موته أو على بقائه حياً بعد مدة

---

(١) ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين فى حالة الموت أو العجز الدائم الكلى ، ثم على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٨ – ١٣ مختصر : تقرير فقد العين بثلاثين فى المائة من مبلغ التأمين ، والعبرة فى فقد العين بأن يكون الإبصار قد زال زوالا تاما ولو بقيت العين فى مكانها من الناحية الفسيولوجية) . ثم يتفقان على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ – فقرة ٥٧٣ .

معينة ، وفى هذه الحالة يصح أن يسمى بالمؤمن له . وقد ينفصل المؤمن عن حياته عن طالب التأمين . كما إذا أمّن شخص على حياة غيره ، فيكون المؤمن على حياته هو المؤمن له (assuré) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت هى محل التأمين[1] . وقد يكون طالب التأمين (souscripteur) هو المؤمن على حياته (assuré) وهو المستفيد (bénéficiaire) فى وقت واحد ، فيجتمع فى شخصه الصفات الثلاث ، ويكون هو المؤمن له (assuré) من جميع الوجوه[2] . ولكن يقع أن يكون المستفيد من التأمين شخصاً ثالثاً ، ويتعين أن يكون الأمر كذلك فى التأمين لحال الوفاة حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاة المؤمن له فلا يستطيع هذا أن يكون هو المستفيد من التأمين بعد أن مات . والمستفيد من التأمين هو الشخص الذى يستحق مبلغ التأمين ويكون دائناً به إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، أى إذا مات المؤمن على حياته أو إذا بقى حياً بعد مدة معينة[3] .

والتأمين على الحياة بالتحديد الذى أسلفناه يشتمل على صور كثيرة متنوعة ، اخترعها العمل فى محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطابقاً لحاجات الناس الحقيقية ، ومسايراً لملابساتهم المختلفة . والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية ، وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية . وقد تنوعت هذه الصور ، من عادية وغير عادية ، حتى بلغت أكثر من مائة صورة ، فنكتفى ببيان أكثرها شيوعاً .

(ا) الصور العادية للتأمين على الحياة

٦٨٦ — صور ثلاث : للصور العادية فى التأمين على الحياة حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة (assurances en cas de décés)

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء (assurances en cas de vie)

الحالة الثالثة : التأمين المختلط (assurances mixtes)

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر فى ذلك Dupuich فقرة ٦ — Trasbot فى دالوز ١٩٣١ — ٤ — ٢٩ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١١٣ .

٦٨٧ – الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط يدفعها المؤمن له ، بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له حياته . وتحت هذه الحالة صور ثلاث[١] :

الصورة الأولى – التأمين العمرى (assurance vie entière) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين – رأس مال أو إيرادا مرتبا مدى الحياة – للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة . ومن أجل ذلك سمى هذا التأمين تأمينا عمريا[٢] ، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقا إلا عند وفاته مهما طال عمره . وهذه الصورة من التأمين هى ادخار إجبارى ، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يقيهم شر العوز . ولو أنه لجأ إلى الادخار العادى ، لما أمن أن يمضى فى هذا الادخار الاختيارى تحت ضغط تكاليف الحياة ، إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين . ثم هو لا يأمن فى الادخار العادى أن يموت فى سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئا مذكورا ، فى حين أنه بالتأمين العمرى يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالت حياته أو قصرت . ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يكون قسط التأمين قسطاً وحيدا (prime unique) ، ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطاً دورية مدى حياته ، فهذه هى طاقته إذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله إلا جزءا يسيرا ، وبهذا يتحقق معنى الادخار الجبرى . بل إن الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألاّ يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة[٣] ، عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر ، وهى المدة التى يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين . فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه بدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين[٤] . وإذا عاش

---

(١) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٦ – فقرة ١٥٣ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٥ .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٨ هامش ١ .

(٤) محمد على عرفة ص ٢١٦ – ص ٢١٧ .

بعد انقضاء المدة ، لم يعد ملتزماً بدفع أى قسط للمؤمن ، فإذا هو مات بعد [illegible] لم يستحق ورثته مبلغ التأمين .

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة . ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) . وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما ، فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية ، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد[1] . ويسمى هذا بتأمين الرقبى[2] أو التأمين المتبادل (assurance réciproque) ، يستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة ، وإذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر . فإذا مات أحدهما ، انتهى التزامهما بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حيا يستحق مبلغ التأمين[3] .

الصورة الثانية — التأمين المؤقت (assurance temporaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، فإن لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها . فالتأمين إذن لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما فى التأمين العمرى ، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من كان

---

(١) فالتأمين على حياتين ليس إذن تأمينين متميزين أحدهما عن الآخر شملتهما وثيقة واحدة وقد أمن فيها كل من الزوجين لمصلحة الآخر ، بل هو تأمين واحد غير قابل للتجزئة ، فإذا مات أحد الزوجين ظهر أن التأمين قد عقد على حياته لمصلحة من بقى من الزوجين حياً (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٢٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص٥٨٨ — ص ٥٨٩ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٦٢ — داللوز ١٩٤٥ — ١٧٥) .

(٢) فى الفقه الإسلامى صورة الرقبى على الوجه الآتى : يكون لزيد دار ولبكر دار ، فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين . فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفاً صحيحاً للتأمين .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٥ — وقد نصت المادة ١٠١٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد » .

معرضا فى خلال مدة معينة لأخطار غير عادية ، كأن كان يباشر مهنة خطرة كالطيران أو الملاحة أو الاستكشاف أو العمل فى مصانع ذخيرة أو فى الأشعة أو فى المباحث الجرثومية . فيؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، وهى المدة التى يبقى فيها مزاولا لمهنته ، ويدفع أقساطا دورية طول هذه المدة . فإن انقضت دون أن يموت ، انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التى قبضها[1] كما قدمنا . أما إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه المدة ، فإن التأمين أيضاً ينتهى وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين[2] .

ويلاحظ أن التأمين هنا هو تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين ، دون أن يشتمل على عنصر الادخار . ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التى دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يمت فى خلال المدة المعينة ، وتكون هذه الأقساط فى مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر . وهو أقرب إلى أن يكون تأمينا من الإصابات المفضية إلى الموت (ass. contre les accidents mortels) ، ولكن التأمين هنا يغطى الموت أيا كان سببه ، ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجى مفاجئ[3] .

الصورة الثالثة — تأمين البقيا (assurance de survie) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٦ – عبد الودود يحيى ص ٥ .

(٢) وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المدين ، يؤمن على حياته لمصلحة دائنه . فإذا اقترض شخص مبلغاً من النقود ، وتعهد برده مثلا أقساطاً سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائنه ضماناً للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التى يدفع فيها الأقساط . فإذا هو مات فى خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الدائن كل الدين ، كان فى مبلغ التأمين الذى يستحقه الدائن فى هذه الحالة وفاء للباقى من حقه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٩ وفقرة ٤١٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٩ ص ٢٦٥ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٦) .

ويلجأ إليها أيضاً الموظف يؤمن على حياته فى الفترة التى لا يستحق فيها معاشا ، حتى إذا مات فى هذه الفترة استطاع ورثته أن يتقاضوا مبلغ التأمين فيحل محل المعاش (محمد على عرفة ص ٢١٧) .

(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٩ .

ملك المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من الأقساط التي قبضها [١]. فبقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا للمستفيد . ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة ، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره ، فإن بقي هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين ، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها كما سبق القول . مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو ولده ، فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول ، فإذا بقي هذا حيا بعد موته التمس في مبلغ التأمين ما يعوض عليه فقد العائل . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين ، فإن مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها . وإلا استمر يدفعها طول حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وغني عن البيان أن قسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن المستفيد ، فإن كان الأول أصغر من الثاني كما في التأمين لمصلحة الأم أو الأب ، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته ضعيفا ، ومن ثم يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويقل تبعا لذلك مقدار القسط [٢] . وإن كان الثاني هو الأصغر كما في التأمين لمصلحة الولد وفي الغالب أيضا لمصلحة الزوجة ، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته قويا ، ومن ثم يقوى احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويزيد تبعا لذلك مقدار القسط .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين تأمين البقيا الذي نحن بصدده وتأمين الرقبى أو التأمين المتبادل بين الزوجين الذي سبق ذكره . فإذا أمّن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا ، ومات الزوجة قبله ، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد . أما إذا أمّن الزوج والزوجة على حياتهما تأمين الرقبى أو التأمين

---

(١) ولو كان التأمين تأميناً عمرياً بدلا من أن يكون تأمين البقيا ، ومات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته ، فإن التأمين لا ينتهي ، ويعين المؤمن على حياته مستفيداً آخر ، فإن مات دون أن يعين أحداً استحق ورثته مبلغ التأمين .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ — محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٠ — عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦ .

المتبادل ، ومات الزوجة قبل الزوج ، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج[١] .

٦٨٨ — الحالة الثانية — التأمين لحالة البقاء : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين فى وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت . ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين . أما إذا مات قبل ذلك ، فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التى قبضها . ونرى من ذلك أن التأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت الذى سبق ذكره كصورة من صور التامين لحالة الوفاة ، ففى التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين . ونرى من ذلك أيضاً أن التأمين لحالة البقاء هو ، من وجه آخر ، النقيض من التأمين العمرى وهو الصورة الأولى والغالبة من صور التأمين لحالة الوفاة . فحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء حق احتمالى ، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . أما فى التأمين العمرى فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه إن عاجلا وإن آجلا بموت المؤمن على حياته ، وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر . ويلاحظ أن حق المستفيد فى التأمين المؤقت وفى تأمين البقيا — وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة — هو أيضا ، كحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالى لا حق مؤكد . ولما كان المؤمن فى التأمين العمرى يعنيه أن يعيش المؤمن على حياته أكبر مدة ممكنة ، فيقبض الأقساط طوال هذه المدة أو فى القليل يؤخر دفع مبلغ التأمين . لذلك يحرص كثيرا على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ويخضعه لكشف

---

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٩٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٠ ص ٢٦٦ .

طبي دقيق . أما في التأمين لحالة البقاء فالمؤمن ، على النقيض مما تقدم ، يعنيه أولاً بعض المؤمن على حياته طويلا ، إذ لو مات قبل حلول الأجل المعين [illegible] . لذلك لا يخرص المؤمن على تعيين السن الصحيح للمؤمن على حياته ، ولا يخضعه لأي كشف طبي[١] .

وتحت الحالة التي نحن بصددها ، التأمين لحالة البقاء ، صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة[٢] .

الصورة الأولى — التأمين برأس مال مرجأ (assurance de capital différé) : وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة ، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين[٣] . فمبلغ التأمين إذن هو رأس مال أرجئ دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً . فالتأمين تأمين برأس مال مرجأ . ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر يدخر في شبابه وصحته لشيخوخته ومرضه[٤] ، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادراً على الكسب[٥] ، ثم إذا بقي حياً وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة ، حصل من المؤمن على رأس المال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قل كسبه أو انعدم .

والغالب أن يكون التأمين برأس مال مرجأ تأميناً على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون تأميناً على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) ، وفي هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال إذا بقي أي من المؤمن على حياتهم حياً

---

(١) عبد المنعم البدراوي فقرة ١٩١ ص ٢٦٧ .

(٢) أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٢ — فقرة ١٣٥ .

(٣) وهذا الأجل المعين قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سناً معينة ، والغالب أن يكون مدة معينة تسري من وقت إبرام عقد التأمين .

(٤) محمد علي عرفة ص ٢١٨ — محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦ — ويطلب أن يكون من أصحاب المهن الحرة كمحام أو طبيب ، أو يكون موظفاً أو عاملا لا معاش له أو لا يطمع في معاش كبير .

(٥) وليس من الضروري أن يدفع أقساط التأمين طوال المدة المعينة ، فقد يتفق مع المؤمن على أن يلتزم بدفع الأقساط بعض هذه المدة في الوقت الذي يكون فيه في عنفوان قوته وأوج كسبه . وقد يتفق مع المؤمن على أن يدفع قسطاً واحداً (prime unique) إذا تيسر له ذلك ، ولكن هذا نادر .

عند حلول الأجل المعين . فإن كان المؤمن على حياتهم هم أيضاً المستفيدون ؛ فإنهم يكونون مرتبين . فيستحق رأس المال من بقى منهم حياً على الترتيب المتفق عليه .

الصورة الثانية — التأمين بإيراد مرتب (assurance de rente en cas de vie) : ويكون غالباً تأميناً بإيراد مرجأ (assurance de rente différée) ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلا من رأس المال ، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين ، وكان هو المستفيد كما هو الغالب ، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهراً أو سنة فسنة أو فى مواعيد دورية أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد . وبهذا يكفل المستفيد لنفسه ، بدلا من رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة وقد لا يحسن استثماره ، إيراداً أو معاشاً يقوم بأوده المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ، ولذلك سمى هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش (assurance - retraite)[1] . وفى بعض الأحيان يترك القسط من المعاش لتقدير المستفيد فيتعجله أو يرجئه بحسب حاجته ، فإذا تعجله نقص وإذا أرجأه زاد . وقد يكون هذا التأمين على حياتين ، فينتقل المعاش ولو جزئياً إلى من بقى حياً ، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التى قبضها[2] .

وقد يكون التأمين بإيراد فورى (assurance de rente immédiate) ، وفيه يدفع المؤمن له رأس مال إلى المؤمن عند إبرام عقد التأمين ؛ ويسترده من المؤمن إيراداً مرتباً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل

---

(١) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة الموظفون الذين لا يستحقون معاشاً فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات الحرة ، كما يلجأ إليه أصحاب المهن الحرة ، فهو يكفل لهم معاشاً يحتاجون إليه فى آخر العمر (محمد على عرفة ص ٢٢٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ ص ٢٦٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٧) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ .

بحسب الاتفاق ، ويدفع القسط الأول فوراً وتتوالى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو إلى انقضاء مدة معينة ، بشرط أن يبقى المستفيد حياً عند استحقاق كل قسط . وهذا هو إنشاء الإيراد المرتب سبق لنا بحثه[١] ، وقررنا أنه يدخل فى نطاق التأمين إذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة[٢] . والغالب أن تكون الأقساط متساوية ، ومع ذلك قد تتفاوت فتتدرج زيادة أو نقصاً . وقد يكون هذا التأمين أيضاً على حياتين ، فينتقل الإيراد ولو جزئياً إلى من بقى حياً .

الصورة الثالثة — التأمين المضاد (contre-assurance) : ويقترن التأمين لحالة البقاء عادة بتأمين مضاد . ذلك أن المؤمن على حياته فى التأمين لحالة البقاء معرض دائماً لفقد الأقساط التى دفعها للمؤمن إذا مات قبل الأجل المعين ، سواء كان التأمين برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ[٣] . فيلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد ، فى مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلى ، يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضى التأمين بموته ، وكانت هذه الأقساط تبقى حقا خالصاً للمؤمن لولا هذا التأمين المضاد . ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٩ فى الهامش — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ ص ٥٨٧ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٢٤ — فقرة ١٢٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ — ومع ذلك قارن نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ — ١ — ٢١ .

(٣) وكذلك فى التأمين المؤقت وتأمين البقيا — وهما صورتان من صور التأمين لحالة الوفاة سبق بيانهما — يكون المؤمن له معرضاً لفقد الأقساط التى دفعها إذا لم يمت فى خلال المدة المعينة فى التأمين المؤقت ، أو إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته فى تأمين البقيا . فيلجأ المؤمن على حياته ، فى هذين الفرضين ، إلى عقد تأمين مضاد (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٨ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٨) .

(٤) وغنى عن البيان أنه إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلى ، فقد أقساط التأمين المضاد واستبقاها المؤمن حقاً خالصاً له (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٩) .

وقد يلجأ المؤمن على حياته . وبخاصة فى التأمين بإيراد مرجأ . إلى عقد هذا التأمين المضاد فى صورة أقوى . فيسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين ، وإذا بقى حيا عند حلول هذا الأجل فاستحق الإيراد المرتب ، جمع إليه استرداد الأقساط المدفوعة . أو جعل هذا الاسترداد لخلفائه عند موته واكتفى هو بالإيراد المرتب . فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط فى جميع الأحوال ، ولذلك يكون قسط التأمين فيها كبيراً . وهى تقرب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال ، ومن أجل ذلك سميت برأس المال المحتفظ به (capital réservé)[1].

٦٨٩ الحالة الثالثة — التأمين المختلط : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، مرتبا مال أو إيراداً مرتبا ، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته فى خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا منذ انقضاء هذه المدة[2] . وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط فى أيهما .

وتحت هذه الحالة الثالثة صور كثيرة متنوعة ، أهمها صور أربع[3]

الصورة الأولى — التأمين المختلط العادى (assurance mixte ordinaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد يعينه) إذا بقى حيا عند حلول أجل معين ، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٠٥ ص ٥٩١ — ص ٥٩٢ .

(٢) وقد جمعت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى حالات التأمين على الحياة الثلاث ، التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط ، فنصت على ما يأتى : « يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة : أولا — فى حالة بقاء الشخص المضمون حياً فى تاريخ معين . ثانيا — فى حالة وفاته . ثالثا — إما فى تاريخ معين إذا بقى المضمون حياً ، وإما فى حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ » .

(٣) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٥٤ — فقرة ١٦٠ .

قبل انقضاء الأجل المعين . فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين هو إذن شرط واقف ، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة . ووجب دفع مبلغ التأمين فوراً إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهو في الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل . كان التأمين تأميناً لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل ، أو إلى المستفيد الذى يعينه[١] . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط العادى هو كما سبق القول ، تأمينان لا تأمين واحد ، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل . وأحد هذين التأمينين هو الذى يبقى فى النهاية ، إما التأمين لحالة الوفاة وإما التأمين لحالة البقاء ، وإذا بقى أحدهما انتفى الآخر[٢] . فالتأمين ليس إذن تأميناً مختلطا بل هو تأمين تخييرى ، والذى يختار بين التأمينين هو القدر ، أى الوقت الذى يموت فيه المؤمن على حياته ، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، أو يكون بعد انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة البقاء . وإذا كان هناك شيء مختلط فهو وثيقة التأمين ، إذ هى تجمع بين التأمينين فى مستند واحد[٣] .

وهذه الصورة للتأمين المختلط العادى هى الصورة البسيطة (assurance mixte simple). وتوجد صورة أخرى مركبة (assurance mixte combinée)، وفيها يكون مبلغ التأمين الذى يدفع للمستفيد فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذى يدفع للمؤمن على حياته إذا بقى هذا حياً عند حلول الأجل . وللمؤمن على حياته فى التأمين المركب ، إذا بقى حياً عند حلول الأجل المعين ، أن يختار بين أمرين : (١) إما أن يستبقى التأمين

---

(١) فإذا لم يعين مستفيداً ، ومات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التأمين إلى ورثته ، ولكن باعتبارهم ورثة لا باعتبارهم مستفيدين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٤٨) .

(٢) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ – نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٨ – ١ – ١٩٣ – ٤ مارس سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ – بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٢ – محمد على عرفة ص ٢٢١ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ ص ٢٥٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٦ .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ .

كما ظهر ، أى تأميناً لحالة البقاء ، فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعة واحدة ، أو يحوله إلى إيراد مرتب مدى الحياة[١] . (٢) وإما أن يعتبر التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، مبلغ التأمين فيه هو المبلغ الأقل الذى كان مقدرا لهذا التأمين ، ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه . وفى هذه الحالة يقف دفع الأقساط ، وفى نظير اقتصاره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر ، يقبض فورا من المؤمن مبلغاً معيناً يعوضه عن ذلك . ويتقاضى هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو إيرادا مرتباً مدى الحياة[٢] . وهو يختار أمرا أو آخر بحسب حاجته وقت الاختيار . فقد يكون فى حاجة إلى رأس مال كبير أو إلى إيراد كاف طول حياته ، فيختار الأمر الأول . وقد لا يكون فى حاجة إلا إلى رأس مال محدود أو إلى إيراد صغير يستكمل به ما ينقصه ، ويكون له فى الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته ، فيختار الأمر الثانى .

الصورة الثانية — التأمين لأجل محدد (assurance à terme fixe): وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حياً إلى هذا الأجل ، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد[٣] . وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد . وهنا أيضاً ، كما فى التأمين المختلط العادى ، يوجد تأمينان ، أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل ، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن

---

(١) وبحسب تعريفة التأمين التى تصدرها الشركات ، يقدر مبلغ التأمين الأكبر ، بفرض أن المبلغ الأقل للتأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، بمبلغ ١١٨١,٩ جنيه . وإذا حول هذا المبلغ إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، بلغ القسط فى المتوسط ٩٤,١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٢) وبحسب تعريفة التأمين ، يكون المبلغ الذى يقبضه تعويضاً ، بفرض أن مبلغ التأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، إما رأس مال مقداره ٥١٥,٣ جنيه ، وإما إيراداً مرتباً مدى الحياة مقدار القسط فيه فى المتوسط ٤١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٣) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة رب الأسرة ليكفل لولده رأس مال عند حلول أجل محدد ، أو المدين لأجل محدد يتهيأ بالتأمين لسداد الدين عند حلول ميعاد استحقاقه (محمد على عرفة ص ٢٢٣ — ص ٢٢٤) .

على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد . فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد . وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين المختلط العادى ، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين فى التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط فى التأمين المختلط العادى[1]

الصورة الثالثة — تأمين المهر (assurance dotale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلول أجل محدد ، للمستفيد ، وهو شخص معين بالذات ، إذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل . ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين ، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقى الولد حيا ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حيا ، وإلا فللولد مباشرة . وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهى بموته ، وتبرأ ذمة المؤمن ، ويستبقى الأقساط التى قبضها[2]. ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد ، يسترد به الأقساط المدفوعة فى حالة موت الولد قبل الأجل المحدد .

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد فى أنه فى تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقى المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد ، أما فى التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع فى جميع الأحوال فى الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما لمستفيد آخر .

الصورة الرابعة — تأمين الأسرة (assurance familiale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين فى أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حيا ، وإلا فلمستفيد

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ مكررة ص ٢٦٠ .

(٢) وعلى ذلك يكون تأمين المهر معقوداً على حياتين : حياة الولد كتأمين لحالة البقاء من ناحية مبلغ التأمين فلا يدفع هذا المبلغ إلا إذا بقى الولد حياً عند حلول الأجل ، وعلى حياة الأب كتأمين لحالة الوفاة من ناحية أقساط التأمين فينقطع دفع هذه الأقساط بموت الأب (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ — ص ٢٧٣)

بعينه هذا الأخير . وإلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتأمين لأجل الحياة ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد فى أن فى تأمين الأسرة ، إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فورا إيرادا دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل ، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين .

ب – الصور غير العادية للتأمين على الحياة

٦٩٠ – صور ثلاث : هناك صور ثلاث غير عادية للتأمين على الحياة :

الصورة الأولى : التأمين الجماعى

(assurances de groupe, assurances collectives)

الصورة الثانية : التأمين الشعبى (assurances populaires) .

الصورة الثالثة : التأمين التكميلى (assurance complémentaire)[1].

٦٩١ – الصورة الأولى – التأمين الجماعى* – تطبيقاته العملية وخصائصه: التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموع من الناس ، تربطه بهم

---

(١) وفى شمالى فرنسا جمعيات تعرف باسم sociétés du franc au décès, sociétés de collectes تجمع عدداً من الأسر ، فإذا مات أحد أفراد هذه الأسر ، جمعت فى الحال من الباقين على قيد الحياة مبالغ صغيرة تعطى لأسرة المتوفى ، تستعين بها على تجهيز الميت والحاجات العاجلة التى تعقب الوفاة . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن هذه ليست جمعيات تأمين ، بل هى جمعيات تعاون تبادلى (sociétés de secours mutuels) (مجلس الدولة الفرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ – ٣ – ١٤٧) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجمعيات تعتبر جمعيات تأمين تبادلية (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ – ١ – ٣٧٣) . ويتوقف التزام الجمعية بتسليم المبلغ لأسرة الميت على دفعها المبالغ الصغيرة من الباقين على قيد الحياة ، ولا يكفى أن تدفع أسرة الميت نصيبها من هذه المبالغ (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ – ٢٨٤) – وانظر فى هذا النوع من التأمين چيليودى لامورانديير رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ ص ٣٣٨ – سيميان فقرة ٢٠٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٥ – فقرة ١٩٨ .

(٥) انظر Voigt رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ – Milcamps رسالة من باريس سنة ١٩٤٥ – Burlot فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٨٢٤ – Milcamps فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ – ٥ و ١٩٥٢ – ١١٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٩ – فقرة ١٧٦ .

رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين . ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذى يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه[١] أو الذى يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله ، وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين فى نطاق التأمينات الاجتماعية . ومن تطبيقاته العملية كذلك التأمين الذى يعقده أمين النقل لمصلحة عمالاته ، والتأمين الذى تعقده إدارة نادٍ رياضى أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضاء النادى أو أفراد الفرقة ، والتأمين الذى يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص التأمين الجماعى أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم به ، ويكون مستفيداً فى التأمين وفى الوقت ذاته مؤمناً له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادى الرياضى أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة . ويكون للمستفيد ، وقد اشترط رب العمل لمصلحته ، حق مباشر قبل المؤمن طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . وتنص المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين ، فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين . ٢ – ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ، ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث . ٣ – ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة »[٢] .

---

(١) انظر فى التأمين الجماعى لعمال المصنع وفى أهمية تعيين مكان العمل ونوعه وشروطه : استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١١٧ .

(٢) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ – ص ٤١٢ فى الهامش) .

ومن خصائص هذا التأمين أيضاً أنه كما يتعدد المستفيدون فيه ، تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها . ويشمل التأمين الجماعى عادة التأمين من الإصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة[1] . ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين : (١) تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة ، بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين – ويحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته – إذا مات المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله . ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبى ، ويقتصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية . (٢) وتأميناً لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ . ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق ، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة . فإذا لم يمت المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) ، كان له أن يتقاضى مبلغاً معيناً من المال ، يحسب أيضاً على أساس مرتبه ومدة خدمته ، ويكون إما رأس مال يأخذه دفعة واحدة وإما إيراداً مرتبا مدى الحياة[2] . ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من إصابات ، فإن الأصل أن يشمل التأمين الجماعى أيضا التأمين من هذه

= ويظهر أن تقنين الموجبات والعقود اللبنانى يشير إلى التأمين الجماعى عندما ينص فى المادة ١٠٢٣ منه على ما يأتى : « عندما يكون المضمون غير الشخص الذى وقع لائحة الشروط ، يجوز أن يكتفى بتعيين مهنته أو وظيفته خلافاً لأحكام المادة ٩٩٨ – وفى هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة ٩٩٦ التى تنهى عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنه » .

وانظر المواد ١ – ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث العمل .

والتأمين الجماعى فى ألمانيا غير جائز (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٩ ص ٢٦٣) .

(١) وقد يكون التأمين الجماعى مقتصراً على التأمين من الإصابات ، كالتأمين لمصلحة أعضاء ناد رياضى أو أعضاء فرقة رياضية أو تلاميذ مدرسة أو عملاء أمين النقل .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨١ ص ٨٠٣ – وقد يعقد رب العمل أيضاً تأميناً مضاداً ، يسترد به الأقساط التى سبق دفعها للمؤمن فى التأمين لحالة البقاء ، وذلك فى حالة عدم نفاذ هذا التأمين ونفاذ التأمين لحالة الوفاة بموت المؤمن له فى أثناء العمل . وترد الأقساط دون فوائد ، ويأخذ رب العمل جزءاً منها والجزء الآخر يأخذه خلفاء المؤمن له (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٦) .

المسئولية ، وذلك ما لم ينص فى وثيقة التأمين على غيره . وتنص المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على أن «يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث ، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها ، أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه ، أنه فى الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين ، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغير ذلك »[1].

٦٩٢ — القواعد الخاصة التى تسرى على التأمين الجماعى : وتسرى على التأمين الجماعى القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة ، من تأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين على الحياة ، وكذلك تسرى قواعد التأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعى على هذا النوع من التأمين .

وهناك قواعد يختص بها التأمين الجماعى نظراً لطبيعته الخاصة . فهو يتم على مرحلتين : المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن ، فيتعاقد الأول مع الثانى لمصلحة مجموع من المستفيدين يعينون بصفاتهم كما سبق القول ، لتأمينهم من عدد من الأخطار على الوجه الذى سبق بيانه . ثم تأتى المرحلة الثانية ، وفيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين فى هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو فى الوقت ذاته مؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، فتجب موافقته . ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصى خاص به[2] .

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التى تدفع لهم ، لذلك يجب أن يقدم طالب التأمين للمؤمن بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٢ — ص ٤١٣ فى الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٣ .

التى يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم ، ومجموع مرتباتهم[١] ، ويذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين . ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعى[٢] . ويجب إخطار المؤمن بأى تعديل فى ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر فى تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداها ، كما يجب إخطاره بكل تغيير فى عدد المستفيدين وفى مقدار مرتباتهم[٣] . وإذا وقع فى هذه البيانات خطأ دون أن يكون المؤمن له سيئ النية ، وجب على هذا الأخير ، عند انكشاف هذا

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الثابت فى عقد التأمين أن هذا العقد لا يفيد الشركة إلا إذا كان طالب التأمين قائماً بالالتزامات التى يفرضها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (الخاص بإصابات العمل) ، ولا سيما الالتزامات المقررة بالمادتين ١٢ و١٣ اللتين تنصان على وجوب إعداد سجل خاص لقيد العمال تلافياً للتلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين ، فإن الشرط الذى تتمسك به الشركة ليس من الشروط الشكلية ولا التعسفية ، وإنما هو شرط جوهرى واجب الاحترام ، لما للشركة من مصلحة واضحة فيه سواء فى أثناء السنة الأولى من مدى التأمين أو بعد ذلك ، لكى تتحقق من عدد العمال الذين يعملون عند طالب التأمين ومقدار أجورهم وأن العامل المصاب كان يؤدى العمل عنده فعلا وقت إصابته بأجر معلوم ، وفى هذا ما فيه من ضمان وتيسير فى الإثبات لا يتوافران فيما قد يدلى به الشهود بعد وقوع الحادث . ولهذه الاعتبارات المهمة جرى القضاء والفقه على القول بصحة هذا الشرط ووجوب العمل به ، وبتنفيذ الجزاء المترتب على مخالفته كما يقتضيه العقد (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .

(٢) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٢ .

(٣) وتنص المادة ١١٢٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ، ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين . ٢ – ويجب أيضاً على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ، ويكون الإخطار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل ، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، و افق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ – ص ٤١٤ فى الهامش) .

وانظر المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

الخطأ ، أن يقبل زيادة فى قسط التأمين تقابل الأخطار التى أغفل ذكرها . فإذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة فى تعريفة التأمين المعمول بها ، لم يكن هناك محل لزيادة القسط ، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ؛ ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التى سبق دفعها عن هذه الأخطار[1] .

---

(١) وتنص المادة ١١٣٠ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – إذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين ، متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ، أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئاً من زيادة فى مقابل التأمين ، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها . ٢ – أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة ، كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٤ – ص ٤١٦ فى الهامش) . وانظر المادة ٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

وإذا كان الخطأ نتيجة تدليس ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن . وفى صدد فسخ عقد التأمين الجماعى يوجه عام ، تنص المادة ١١٣١ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ – لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ . ٢ – وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ . ٣ – فإذا كان التأمين معقوداً لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن ، وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٦ – ص ٤١٧ فى الهامش) . وانظر المواد ١٠ – ١٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث العمل.

ويجعل المشروع التمهيدى حقوق المؤمن فى التأمين الجماعى حقوقاً ممتازة ، فتنص المادة ١١٣٢ من هذا المشروع على ما يأتى : « تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ، ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٧ فى الهامش) . وانظر المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين ، يقتطعه طالب الـ
من مرتباتهم . ويكون العقد عادة لمدة سنة واحدة ، مع النص فى وثيـ
التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى .

٦٩٣ – الصورة الثانية – التأمين الشعبي (*) : التأمين الشعبي هو تأمين عـ
الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن
يكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً . ولكنه يتميز
بقلة مبلغ التأمين ، وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات
الشعبية ذات الموارد الضئيلة التى تكسب قوت يومها من عملها . فهو تأمين
أريد به التيسير على هذه الطبقات ، حتى تنتفع بمزايا التأمين فى حدود طاقاتها
المحدودة . وأكثر ما يكون هذا التأمين تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً ،
ويكون فى الغالب تأميناً مختلطاً حيث يجمع بين عنصرى التأمين والادخار .

ويمكن حصر مميزات التأمين الشعبى فى ثلاثة :

أولا – تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يتمكن المؤمن له ، وهو فى الغالب من العمال أو صغار المدخرين ، من الوفاء بالتزاماته فى سهولة ويسر . ويقسم القسط السنوى عادة أجزاء متساوية ، أقلها اثنا عشر جزءاً تدفع مشاهرة . وقد تزيد أجزاء القسط على ذلك ، حتى يتمكن العامل من دفعها فى مواعيد قبض أجرته ، كل خمسة عشر يوماً أو كل أسبوع[1] . فالتأمينات الشعبية ، من ناحية تعدد أجزاء القسط ، تكون أكثر كلفة من التأمينات غير الشعبية وهى التى تسمى بالتأمينات « الكبيرة » (grande branche). ولكن هذه التجزئة ضرورية ، حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته كما قدمنا . هذا إلى أن الجزاء على التأخر فى الدفع يمكن جعله بالاتفاق

– وانظر فى النصوص الخاصة بالتأمين الجماعى والتأمين الإجبارى من حوادث العمل محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ – فقرة ٣٢٧ .

(*) انظر Lacroix رسالة من ليون سنة ١٩٠٩ – Donzé رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ – Corneau et Duval الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٧ – فقرة ١٩٤ .

(١) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٥٥٠ .

يخالف هذا الجزاء الذى يسرى عادة فى التأمينات « الكبيرة »[١] ، فيمكن اشتراط أن تكون الأقساط محمولة لا مطلوبة وأن التأخر فى دفعها يستوجب الفسخ دون حاجة إلى إعذار[٢] .

ثانياً — وجود حد أقصى لمبلغ التأمين ، ويكون عادة غير كبير ، وذلك حتى يكون التأمين الشعبى فى متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا النوع من التأمين . والحد الأقصى لمبلغ التأمين فى فرنسا يحدد بمرسوم حتى تمكن مسايرة تقلبات العملة ، وهو فى الوقت الحاضر مبلغ من الفرنكات تعادل قيمته نحو مائة جنيه مصرى إذا كان رأس مال ، ونحو عشرة جنيهات فى السنة إذا كان إيراداً مرتبا[٣] . ولا يجوز للمؤمن له أن يزيد ، عند المؤمن الواحد ، على هذا الحد الأقصى ، حتى لو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد واحد[٤] . ولكن يجوز للمؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى ، بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين فى أى منها على هذا الحد . وإذا كان للمؤمن له نصيب فى الأرباح يضاف إلى مبلغ التأمين ، صح أن يزيد المجموع على الحد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين على هذا الحد[٥] .

ثالثا — عدم إجراء كشف طبى على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط ، تجنبا لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ، والاقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن

---

(١) نقض فرنسى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ٩٤٧ — ٣٩٣ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ٥ — بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠٢ .

(٢) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٣ — وهذا بالرغم من أن الاتفاق على إعفاء المؤمن من الإعذار باطل فى التأمينات « الكبيرة » (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) . وجواز إعفاء المؤمن من الإعذار فى التأمينات الشعبية يتضمنه عادة التشريع الخاص بهذه التأمينات .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٨ — ص ٥٩٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠١ .

(٤) انظر عكس ذلك أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ١٨٠ .

(٥) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٨٨ — بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٩ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٢ .

على حياته . ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمتد بعد إبرام التأمين لا يضمن فى خلالها الخطر المؤمن منه (délai de carence) ، فيستوثق بذلك ، دون حاجة إلى كشف طبى ، من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب . وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات ، وتكون فى الغالب سنتين ، وتشترط فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء[١] . ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجئ ، وجب على المؤمن الضمان[٢] . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوريا فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبى على نفقته[٣] .

٦٩٤ — الصورة الثالثة — التأمين التكميلى* : يقصد بالتأمين التكميلى أصلا تأمين المؤمن له فى التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار فى دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل . فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر ، بجانب عقد التأمين على الحياة ، يتعهد بموجبه المؤمن (وقد يكون هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة) ، فى مقابل أقساط ، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع[٤] . ونرى من ذلك أن التأمين التكميلى ليس

---

(١) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٦ — دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٦٨ .

(٢) نقض فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٧٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ — فقرة ١٨٩ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٦٠٠ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ .

(٤) انظر Richard سنة ١٩١١ — Boissy سنة ١٩٣٩ — Doh رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ — المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ ص ٤١١ وما بعدها وص ٨٨٣ وما بعدها وص ١٠٥٩ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٤ — فقرة ١٦٨ .

(٤) ويجب عدم التوسع فى تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط فى التأمين على الحياة ، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعاً لعقد التأمين على الحياة ، ويبرم عند شركات أخرى غير شركات التأمين على الحياة (أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٨ — سيميان فقرة ١٥٧) .

فى الواقع من الأمر تأمينا على الحياة ، بل هو تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة . ولكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا من المرض أو من العجز ، بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة ، ومن ثم سمى بالتأمين التكميلى . وهو تأمين تابع للتأمين على الحياة حتى لو عقد عند مؤمن آخر ، ومصيره مرتبط بمصير التأمين على الحياة الذى يتبعه ، ويحسب القسط فيه على أساس القسط فى التأمين على الحياة ، ويجوز التحلل منه على النحو الذى يجوز به التحلل من التأمين على الحياة(١) .

ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى ، كما قدمنا ، عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائماً . فإذا كان العجز الدائم عجزا كليا ، دفع المؤمن عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التى تستحق منذ حدوث العجز . وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة ، أو بأن يدفع له إيرادا مرتبا يتراوح بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه . أما إذا كان العجز الدائم عجزا جزئيا ، فيجوز أن يتعهد المؤمن فى هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . وإلى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن ، فى التأمين التكميلى ، العجز الموقت أيضاً ، فيدفع فى مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التى يبقى فيها العجز الموقت ، وقد يدفع للمؤمن له كذلك إيرادا مرتبا مدة هذا العجز(٢) . ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى أخيرا موت المؤمن له بتأثير سبب خارجى مفاجئ ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغاً مساوياً للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة ، فيستولى خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين(٣) .

وقد يندمج التأمين التكميلى فى التأمين على الحياة ، فيصبح مبلغ التأمين ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤١١ ص ٦٠١ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٥١ .

(٣) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤١١ – فقرة ٤١٢ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٣ – ص ١٤ .

بموجب هذا الاندماج فى تأمين مختلط كامل (assurance mixte complète) ، مستحق الدفع فى حالة الوفاة ، أو فى حالة حلول الأجل المحدد ، أو فى حالة العجز الدائم الناشئ عن مرض أو عن أى حادث آخر .

ويجوز أن يعقد تأمين تكميلى ، على النحو الذى بسطناه ، ليكون تابعاً لتأمين جماعى .

المبحث الثانى

المبادئ التى يقوم عليها التأمين على الأشخاص

٦٩٥ — المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص — انعدام صفة التعويض

التعويض : يسود التأمين على الأشخاص مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض (contrat d'indemnité) ، وهو يختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار ، إذ التأمين من الأضرار كما سنرى يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) [1] .

ومعنى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض هو أنه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو تأميناً من الإصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص . ولا ينفى ذلك أن المتعاقدين فى التأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضرراً يحتمل أن يقع بالمؤمن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر ، إذ أنهما لم يقصدا أن يجعلا مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر ، يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره . فمن يؤمن نفسه من المرض أو من الإصابات بمبلغ معين يذكره فى وثيقة التأمين ، لم يقصد أن ينال تعويضا عن الضرر الذى يلحقه من المرض أو من الإصابات ، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا هو مرض أو أصيب ، وقد قدر أنه هو المبلغ الذى يحتاج إليه عند المرض أو الإصابة ، وهو المبلغ الذى يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

يعادل الضرر الذى يلحق به أو يزيد عليه أو ينقص عنه . وكذلك من يؤمن على حياته فى أية صورة من صور التأمين على الحياة قد قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين الذى اتفق عليه مع المؤمن ، وهو يدفع ما يقابله من الأقساط ، دون نظر إلى مقدار ما يلحقه من الضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه ، زاد هذا الضرر أو نقص . بل قد لا يلحقه أى ضرر فى بعض صور التأمين على الحياة[١] ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، وقد قصد أن يدبر المال الذى يواجه به تكاليف العيش لا أن ينال تعويضاً عن ضرر أصابه من بقائه حياً[٢] .

وقد هجر رأى قديم يذهب إلى أن التأمين على الأشخاص ، كالتأمين من الأضرار ، يخضع لمبدأ التعويض . ويقوم هذا الرأى على أنه يجب أن يكون للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص ، كما فى التأمين من الأضرار ، مصلحة فى التأمين ، أى مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه . ويقابل المصلحة فى عدم تحقق الحادث ضرر يعادلها فى تحققه . ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه فى التأمين على الأشخاص إذ هو ضرر معنوى ، بخلاف الضرر فى التأمين من الأضرار فهو ضرر مادى ، فقد جعل مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص هو التقويم الجزافى لهذا الضرر المعنوى[٣] . فالرأى يقوم كما نرى على أنه يشترط توافر عنصر المصلحة فى التأمين على الأشخاص . وقد قدمنا أن التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر هذا العنصر ،

---

(١) وكذلك فى بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

(٢) هذا إلى أنه حتى فى حالات التأمين على الأشخاص التى يلحق فيها المؤمن له ضرر ، كالتأمين لحالة الوفاة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض ، لا يستطاع مقدماً تقدير هذا الضرر . فيترك للطرفين تقديره بحسب اتفاقهما ، ولا يخشى إذا كان التقدير مبالغاً فيه من أن يتعمد المؤمن له إيذاء نفسه حتى يحصل على مبلغ التأمين ، كما يخشى ذلك فى التأمين من الأضرار . فإن الشخص لا يقدم عادة على إيذاء نفسه فى شخصه ولو نال من جراء ذلك تعويضاً كبيراً ، كما يقدم على إيذاء نفسه فى ماله إذا كان ينال من وراء ذلك تعويضاً أكبر من الضرر . ولذلك بقيت للتأمين من الأضرار صفة التعويض ، وارتفعت هذه الصفة عن التأمين على الأشخاص (كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٥ ص ٨٢٦ وفقرة ١٣٠٤ ص ٨٤٢) .

(٣) انظر فى هذا الرأى لابيه فى سيريه ١٨٨٠ - ١ - ٤٤١ - سيميان فقرة ١٠ - أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١ - نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ٤٩٣ .

ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة فى عدم وقوع الحادث المؤمن منه وقد فاتته بوقوع الحادث فلحقه ضرر من جراء ذلك[١] . فالتأمين على الأشخاص ، على نقيض التأمين من الأضرار ، لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ومن ثم لا يشترط فيه أن يكون تعويضا عن ضرر تحقق بفوات هذه المصلحة . والقول بأن مبلغ التأمين هو تقويم جزافى للضرر المعنوى فى التأمين على الأشخاص قول لا يطابق الواقع ، إذ أن مبلغ التأمين هنا لا علاقة له بأى ضرر ، بل هو مبلغ تعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء وقع ضرر أو لم يقع[٢] . وقد أكد المشرع المصرى هذا المعنى فى التأمين على الحياة ، إذ تنص المادة ٧٥٤ مدنى على أن « المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد »[٣] .

٦٩٦ – ما يتفرع من المبادئ على انعدام صفة التعويض : ومبدأ انعدام صفة التعويض ، وهو المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص كما سبق القول ، يتفرع عنه مبادئ هامة تسود هى الأخرى هذا القسم من التأمين ، ونجملها فيما يلى :

١ – التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة .

٢ – جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .

٣ – الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له .

٤ – عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول .

ونستعرض هذه المبادئ الأربعة على التعاقب .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢ – بيكار وبيسون فقرة ٣٩٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٢ .

(٣) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة له فى التقنينات المدنية العربية الأخرى مايلى فقرة ٧٣٥ فى الهامش .

١٩٧ — **التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة** : يترتب على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة التعويض أن مبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة لا علاقة له بأى ضرر يلحق المؤمن له ، فهو مستقل عن أى تعويض . ومن ثم لا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط أن يثبت أن ضرراً ما قد لحق به[1] . فيلتزم المؤمن إذن ، إذا وقع الحادث المؤمن منه ، بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة كاملا للمؤمن له[2] ، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أن المؤمن له لم يلحق به أى ضرر ، كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذى لحق بالمؤمن له[3] . ومن ثم يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، والمبلغ المذكور فى وثيقة التأمين هو مبلغ نهائى بات ، لا يجوز تخفيضه ، ولا تجوز المنازعة فى مقداره ، ووثيقة التأمين وحدها هى التى تتكفل بتحديده[4] .

وقد أكدت هذا المعنى المادة ٥١ من مشروع الحكومة ، إذ تقول : « فى التأمين على الأشخاص ، سواء كان تأمينا على الحياة أو كان تأميناً من الوفاة أو تأمينا حال الحياة أو كان تأمينا من الحوادث والأمراض ، يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات

---

(١) وهذا صحيح بالنسبة إلى جميع صور التأمين على الأشخاص ، حتى بالنسبة إلى التأمين من الإصابات حيث يحسب مبلغ التأمين . لا تبعاً للضرر الذى لحق المؤمن له ، بل تبعاً لجدول يذكر فى وثيقة التأمين ويتخذ أساساً مبلغ التأمين لا الضرر . ولكن يلاحظ أن التأمين من المرض ، فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، يعتبر تأميناً من الأضرار ويقوم على مبدأ التعويض (انظر آنفاً فقرة ٦٨١ وفقرة ٦٨٢ — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠) .

(٢) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٩٤ .

(٣) ونرى أنه فى التأمين من الأضرار ، إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ، يجوز فسخ العقد إذا كان هناك غش أو تدليس ، وإلا خفض مبلغ التأمين إلى حد قيمة الشىء المؤمن عليه وخفض قسط التأمين بهذه النسبة (انظر ما يلى فقرة ٨١٩ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٢ ص ٧٩٥) .

(٤) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٦ — ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . وتحدد فى وثيقة التأمين مبالغ التأمين »[1] .

٦٩٨ — جواز تعدد عقود التأمين عن خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود : وكما يجوز للمؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، أن يعقد التأمين بأى مبلغ يشاء ، يجوز له تفريعا على ذلك أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد ، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود . فله مثلا أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا برأس مال فى إحدى شركات التأمين ، ويؤمن فى شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأمينا مختلطا بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى . وله أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين ، فإذا عجز عن العمل عجزا دائما تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفق عليه . وقد رأينا المادة ٥١ من مشروع الحكومة تقول : « كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين »[2] .

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، فى التأمين على الأشخاص ،

---

(١) ولا مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص ما يأتى : « وتناول الفصل الثالث عن المشروع التأمين على الأشخاص ، فنصت المادة ٥١ من المشروع على أنه يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما أجازت له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . والحكمة فى ذلك واضحة ، إذ أن حياة الإنسان ليست رخيصة إلى القدر الذى يعمد فيه إلى التخلص منها ليجنى ورثته من ورائه ربحاً . وهذا النص على خلاف ما هو مقرر فى حالة تعدد التأمين فى التأمين من الأضرار ، من أنه لا يجوز جعل هذا النوع من التأمين مصدراً للإثراء ، وبالتالى لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على مبالغ تعويض تجاوز قيمة الشىء المؤمن عليه » .

وتنص المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « إن المبالغ المضمونة فى عقود ضمان الحياة (الضمان فى حالة الوفاة والضمان فى حالة الحياة) تعين على وجه قطعى فى لائحة الشروط — وعندما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التى تصيب الأشخاص ، لا يجوز أيضاً أن يكون المبلغ المضمون الذى عين فى لائحة الشروط موضوعاً للنزاع » .

انظر أيضاً فى هذا المعنى م ٤٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر[١] ، وفى التأمين من الإصابات يطلب منه أيضا أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة[٢]. وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض فهى لا تخضع له ، وإنما يريد المؤمن أن يتبين ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة ، فيحذر منه ، وقد لا يتعاقد معه[٣] .

٦٩٩ — الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له : وتفريعاً على مبدأ انعدام صفة التعويض أيضاً يستطيع المؤمن له أن يجمع ، ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة ، بل أيضاً بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحقه قبل الغير . فإذا فرضنا أن شخصاً أمن نفسه من العجز الدائم عن العمل بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فأحدث به شخص آخر إصابة أعجزته عن العمل ، وقضى بمسئولية هذا الشخص الآخر وبإلزامه بدفع تعويض للمؤمن له مقداره أربعة آلاف جنيه ، فإن المؤمن له فى هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين ، ومن المسئول مبلغ التعويض ، فيكون مجموع ما يتقاضاه سبعة آلاف جنيه ، دون نظر إلى مقدار ما لحقه من الضرر ، إذ الظاهر أنه بجمعه بين مبلغى التأمين والتعويض قد تقاضى ما يزيد على مقدار الضرر . ولو أنه كان قد أمن على نفسه من العجز الدائم عند مؤمن آخر بمبلغ ألفى جنيه مثلا ، فإنه يجمع أيضاً هـــذا المبلغ إلى المبلغين المتقدمين ، ويكون مجموع ما يتقاضاه هو تسعة آلاف جنيه . ويلاحظ أن القاضى عندما قدر التعويض فى دعوى المسئولية بأربعة آلاف جنيه نظر إلى الضرر الذى لحق بالمؤمن له من جراء العجز عن العمل ، ولم يدخل فى حسابه مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له ، فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذى

---

(١) شامبرى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ -- ٣٦٥ — دالاوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

وقع وليس مقصوداً به أن يكون تعويضاً عنه كما سبق القول : بل إن له سبباً آخر غير الضرر هو عقد التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه[١] .

٧٠٠ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول —

نص قانوني : وتفريعاً على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول . ففي المثل المتقدم ، بعد أن تقرر أن المؤمن له يرجع على المسئول بالتعويض ويجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول . فقد رجع هو على المسئول واستنفد كل حقه بهذا الرجوع ، ولم يبق للمؤمن شيء يرجع به . ولو أجزنا أن يحل المؤمن محل المؤمن له ، وقد أجزنا في الوقت ذاته للمؤمن له أن يرجع على المسئول ، فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد ، وهذا لا يجوز . لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ، ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع . وقد أكدت المادة ٧٦٥ مدني هذا المبدأ في التأمين على الحياة إذ تقول : « في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث »[٢] . ولما كان هذا النص من

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٥ — عبد المنعم البدراوي فقرة ١٨٣ — عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٦ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٨١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٥ — ص ٣٨٦) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٣١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٨ (مطابق) .

النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له ، فإن التأمين ملزم ، ليس فحسب أن يحل المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونياً ، بل أيضاً أن يحل محله حلولا اتفاقياً . فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه ، أن يحل الأول محل الثانى فى الرجوع على المسئول . كذلك لا يجوز للمؤمن له ، لا فى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول ، فإن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول ، فهو يمكّن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له ، فى حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين . فإذا لم يجز الاتفاق على الحلول ، لم يجز من باب أولى الاتفاق على النزول[1] .

وإذا كان المؤمن لا يجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول ، فإنه لا يجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسئول قد ألحق به الضرر بجعله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ذلك أن المسئول لم يلحق به ضرراً ما ، وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين ، فإن هذا الالتزام ناشئ من عقد التأمين : وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له فى مقابل هذا الالتزام . فلو أجزنا للمؤمن الرجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ، ولدفع له المسئول تعويضاً دون أن يرتكب خطأ نحوه[2] .

= تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة فى التأمين .

وتنص المادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى نفس المعنى ، على ما يأتى : « فى التأمين على الأشخاص ، لا يحل المؤمن الذى دفع مبلغ التأمين محل طالب التأمين أو المستفيد تجاه الغير المسئول عن الحادث » .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ – ص ٥٧٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ – انظر عكس ذلك وأنه يجوز النزول : نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٢٨٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٢) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٨ – ١ – ٥٧ – بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ – سيميان فقرة ١٥٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣ – ولفظ Ass. Ter. فقرة ٥٨٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٥٩ – ص ٢٦٠ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

ولا يوجد أمام المؤمن إلا وسيلة واحدة يستطيع بها ، دون أن يرجع هو على المسئول ، أن يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين : أى من الرجوع على المسئول والمؤمن فى وقت واحد . وهذه الوسيلة هى أن يستبعد فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب الغير بخطأه . وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض ، فإنه يمنعه من الرجوع عليه هو بمبلغ التأمين ، ومن ثم لا يجمع المؤمن له بين المبلغين[١] .

الفرع الثانى

التأمين على الحيـــاة*

(Assurances sur la vie)

٧٠١ — أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به : قدمنا[٢] أن التأمين على الحياة هو أبرز أنواع التأمين على الأشخاص ، وأكثرها ذيوعا وانتشارا . وهو إذا كان قد تأخر فى الظهور ، كما رأينا[٣] ، إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين ، إلا أنه ما لبث أن تغلب على ما قام أمامه من عقبات ، وانتشر انتشارا واسعا بفضل تحسن الحالة الصحية

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ — تولوز ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٨٦ — الرباط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٢٨٨ .

(*) انظر Lefort ٤ أجزاء سنة ١٨٩٤ — سنة ١٩٠٠ ، وجزءان سنة ١٩٢٠ — Poterin du Motel فى نظرية التأمين على الحياة سنة ١٨٩٦ — چيليو دى لامورانديير فى الاحتياطى الحسابى للأقساط فى التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ — Dupuich سنة ١٩٢٢ — Galbrun فى التأمين على الحياة وحساب الأقساط والاحتياطات سنة ١٩٢٣ — Mantion فى فن رياضيات التأمين على الحياة (technique actuarielle) Saint Louvent رسالة من كان سنة ١٩٣٩ — بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٠ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٢ وما بعدها — سيميان ص ١١٦ وما بعدها — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١١٢ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٨ وفقرة ٦٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

وتمكن خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaires) من وضع جداول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة . وقد سبق أن استعرضنا أنواع التأمين على الحياة ، وصوره المختلفة العادية وغير العادية[١] .

وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة . فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من أنواع التأمين فى توفير الأمان والحيطة للمستقبل ، يقوم بدور آخر هام هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، بما يعود بالخير على المدخرين وعلى الاقتصاد القومى بوجه عام . وهو فى الوقت ذاته أداة نافعة من أدوات الائتمان (crédit) ، إذ يستطيع الشخص أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه فيقدم لهم بذلك الضمان الذى يلتمسونه لحقوقهم ، ويستطيع المؤمن له كذلك أن يجد ما هو فى حاجة عاجلة إليه من النقود بتصفية وثيقة التأمين وبرهنها وبتعجل دفعات على حسابها[٢] .

ويتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأمينا فحسب ، بل هو أيضا أداة من خير أدوات الادخار . ولا تقل أهمية عنصر الادخار فيه عن أهمية عنصر التأمين . وعنصر الادخار هذا هو الذى هيأ نظما فى التأمين على الحياة لا توجد فى غيره من أنواع التأمين ، من ذلك تخفيض التأمين وتصفيته ورهن وثيقة التأمين وتعجل دفعات على حسابها . بل إن المؤمن له فى التأمين على الحياة يستطيع أن يساهم فى أرباح المؤمن بشرط يضعه فى وثيقة التأمين (clause de participation aux bénéfices) ، ويظهر أثر ذلك إما فى تخفيض القسط أو فى زيادة مبلغ التأمين[٣] .

وتسرى على التأمين على الحياة القواعد التى سبق تفصيلها فى عقد التأمين بوجه عام ، وكذلك فى التامين على الأشخاص . ويبقى هنا أن نستعرض القواعد الخاصة التى ينفرد هو بها ، سواء فيما يتعلق بأركانه ، أو فيما يتعلق بآثاره .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك آنفاً فقرة ٥٤٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الحياة

٧٠٢ — التراضى والمحل : نستعرض هما القواعد الخاصة بأركان عقد التأمين على الحياة فيما يتعلق بالتراضى ، ثم فيما يتعلق بالمحل .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الحياة

٧٠٣ — مسائل للبحث : يثير التراضى فى عقد التأمين على الحياة مسألة أطراف هذا العقد الذين يقع التراضى بينهم . وقد قدمنا أنه يغلب فى التأمين على الحياة ألا تجتمع الصفات الثلاث للمؤمن له فى شخص واحد ، فقد يكون المؤمن على حياته أجنبياً عن العقد وهذا هو التأمين على حياة الغير ، كما يجوز أن يكون الأجنبى عن العقد هو المستفيد وهذا هو التأمين على الحياة لمصلحة الغير[1] . وقبل ذلك توجد لوثيقة التأمين على الحياة أحكام تخصصها من ناحية المشتملات ومن ناحية الصورة .

فتجتمع لنا بذلك مسائل ثلاث : (١) وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة . (٢) التأمين على حياة الغير . (٣) التأمين على الحياة لمصلحة الغير .

§ ١ — وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة

٧٠٤ — مشتملات وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا[2] أن وثيقة التأمين تتضمن الشروط العامة المطبوعة التى يقررها المؤمن بحسب نموذج (police - type) يعده لذلك ، وإلى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة توجد بيانات مكتوبة هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

وهذه البيانات المخصصة لوثيقة التأمين هى تاريخ توقيع الوثيقة ، وأسماء المتعاقدين وموطنهم ، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، والتاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر ، وقسط التأمين وتاريخ استحقاقه وطريقة أدائه ، ومبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه .

وتنفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص تذكر إلى جانب البيانات الخاصة المتقدم ذكرها . فقد يكون التأمين معقوداً على حياة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، وهذا بيان جوهرى لأن التأمين مرتبط بحياة هذا الغير . وقد يكون التأمين معقوداً لمصلحة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه ، وسنرى عند الكلام فى التأمين على الحياة لمصلحة الغير أن المستفيد قد يكون شخصاً معيناً منذ البداية فيذكر فى وثيقة التأمين(١) . وقد قدمنا(٢) أن للتأمين على الحياة حالات مختلفة ، فهو إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة (تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأمين بقيا) وإما أن يكون تأميناً لحالة البقاء (برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب) ، وإما أن يكون تأميناً مختلطاً (تأميناً مختلطاً عادياً أو تأميناً لأجل محدد) . ففى جميع هذه الأحوال ، يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين على الحياة الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين (وفاة المؤمن على حياته فى التأمين العمرى مثلا) ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ (الوقت المعين الذى يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلوله فى التأمين لحالة البقاء مثلا) . وكذلك تذكر كيفية الاشتراك فى الأرباح ، إذا خول المستفيد حق الاشتراك فيها(٣) .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨٦ وما بعدها .

(٣) وقد نصت المادة ٥٢ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ما يأتى : (ا) اسم المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ . (د) كيفية الاشتراك فى الأرباح إن وجد » .

وتنفرد أخيراً وثيقة التأمين على الحياة ببيان هام يضاف إلى البيانات المتقدمة الذكر . ذلك أن التأمين على الحياة ، كما سنرى ، قابل لعمليتين هامتين هما تخفيض التأمين وتصفيته . ولكل من هاتين العمليتين شروط معينة . سنعرض لها عند الكلام فى التخفيض والتصفية . فيجب أن تذكر فى وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية ، باعتبارها جزءاً من الشروط العامة

= وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٨٣ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥٨ ، على ما يأتى : (ا) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ، ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لأنه يورد « حكماً جزئياً يحسن أن ينظمه قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ فى الهامش) .

وقد نصت المادة ٩٩٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إن لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشتمل ، فضلا عن الأمور المبينة فى المادة ٩٦٤ : أولا – على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته . ثانيا – على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحق معين . ثالثا – على الحادث أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق مبلغ الضمان . رابعاً – على شروط التخفيض أدا نص عليه فى العقد وفاقاً لأحكام المادة ١٠١٢ والمادة ١٠١٣ » .

وانظر فى مشتملات وثيقة التأمين على الحياة فى القانون الفرنسى المادتين ٥٤ و ٦٠ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤) .

ومن نماذج مجموع الأسئلة (questionnaire) التى توجه إلى المؤمن له عند طلب التأمين على الحياة النموذج الآتى : الاسم واللقب – المهنة – محل الإقامة – محل الميلاد – تاريخ الميلاد – الجنسية – ابتداء التأمين – ماهى المستندات أو الرسائل الأخرى التى يثبت بها تاريخ ومحل الميلاد ومتى تقدم هذه المستندات – هل أنت أعزب أومتزوج أو أرمل – ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو أية شركة أخرى – ألم يرفض طلبك من إحداها – هل قبل طلبك : بالشروط العادية أم بشروط معدلة ، بأقساط عادية أم مرتفعة ، أم أن المفاوضات قطعت ولأى سبب – إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ، سارى أو مخفض أو ملغى) – ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات (من أى شركة ، ومتى) – هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك – هل هناك حزازات أوضغائن بينك وبين آخرين – مبلغ التأمين – فى أى وقت وفى أى حالة يدفع مبلغ التأمين – إلى من يدفع (فى حالة وفاة المؤمن على حياته ، فى حالة وجوده على قيد الحياة) – كيف تدفع الأقساط – رقم التعريفة – مدة التأمين – مدة سداد الأقساط . (انظر عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٨ – ص ١٩) .

للتأمين . وقد عنى التقنين المدنى بأن يورد فى نصوصه فى التأمين ، على اقتضابها ، هذا الحكم ، فنصت المادة ٧٦٣ من هذا التقنين على ما يأتى : « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين »[١] .

٧٠٥ — صورة وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا[٢] أن وثيقة التأمين يغلب أن تكون وثيقة لمصلحة شخص معين ، وقد تكون فى صورة وثيقة إذنية (à ordre) أو وثيقة لحاملها (au porteur) . ولما كانت الوثيقة لحاملها تنتقل بالمناولة من يد إلى يد ، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير وهو المستفيد معروفا مقدما ولا تمكن معرفته ، فإن صورة الوثيقة لحاملها لا تتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة . ذلك أنه إذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد — وهذا الذى يقع فى الوثيقة لحاملها إذا تداولتها الأيدى كما هو الغالب — فسنرى أنه لا بد من موافقة المؤمن على حياته إذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد فى موت المؤمن على حياته ، ومن ثم وجبت موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من أن الدفع لا يزعجه وأنه راض به ومطمئن إليه[٣] . وتداول الأيدى للوثيقة لحاملها يجعل من المتعذر كما قدمنا معرفة من هو المستفيد فى نهاية الأمر ، حتى يكون المؤمن على حياته مطمئنا إليه وموافقا عليه .

---

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدى ، ولجنة المراجعة هى التى أدخلته فى نصوص المشروع النهائى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد تحت رقم ٨١٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٤ ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٢) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٩٨ (رابعاً) انظر آنفاً الهامش السابق .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٧٠٦ .

لذلك لايجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإذا اتخذت هذه الصورة فإنها تكون باطلة[١] .

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين ، ولكن لايوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة إذنية[٢] . وفى هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص إلى شخص عن طريق التظهير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الوثائق الإذنية . فيظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته ، ولذلك لا يجوز هنا التظهير على بياض[٣] . وإذا ظهرت وثيقة التأمين على الحياة الإذنية لمستفيد معين وافق عليه المؤمن على حياته كما قدمنا ، وجب أن يشتمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (المحيل) ، وإلا كان التظهير باطلا . فإذا توافرت هذه الشروط فى التظهير فوقع صحيحا ، فإنه لا يكون نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به أو قبله ، وفقا للقواعد المقررة فى حوالة الحق إذ لابد من قبول المحال عليه أو إعلانه حتى تكون الحوالة نافذه فى حقه (م ٣٠٥ مدنى)[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ – و نظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤ – ص ٦٠٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ – وانظر المادة ٦١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ – بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ – نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ ص ٨٠٧ .

(٤) وقد نصت على هذه الأحكام المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدى إذ تقول : «١– يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها . ٢ – يجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلا . ٣ – ولا يكون التظهير نافذاً فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ – ص ٣٦١ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٩٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا الصدد ، على ما يأتى : « يجوز أن تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محررة " لأمر "، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها – إن تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحررة " لأمر " يجب أن يشتمل على =

§ ٢ – التأمين على حياة الغير

(Assurance sur la vie d'un tiers)

٧٠٦ – وجوب موافقة المؤمن على مبأه – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – يقع باطلا التأمين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا » .

« ٢ – وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق »[1] .

= التاريخ وعلى اسم المحال إليه وعلى توقيع المحيل ، وإلا كان باطلا . أما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجباً – ولا يكون التحويل نافذاً فى حق الضامن إلا إذا أبلغ إليه بكتاب مضمون ، أو إذا اعترف الضامن خطياً حامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ – ص ٣٦٢) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢١ (تطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٢ (مطابق للفقرة الأولى للنص المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٩٤ : يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير .

م ٩٩٥ : إن الضمان الموقوف على الوفاة الذى يعقده شخص ثالث فى مصلحة المضمون يكون باطلا إذا لم يصرح المضمون خطا بقبوله مع ذكر قيمة الضمان – وكذلك يجب أن يصرح المضمون خطاً بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذى عقده شخص ثالث لمصلحته .

م ٩٩٦ : لا يجوز لإنسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجوراً عليه أو أى شخص موضوع فى دار المجانين – وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلا – ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذى وقع لائحة الشروط أو وكيل فاقد الأهلية – ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتمامها – وفضلا عن ذلك فإن الضامن وموقع =

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين – وكان فى الأصل يصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين – لايكون صحيحا إلا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضا . والحكمة فى ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفا فى العقد ، يجعل حياته محلا للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين : ويثير ذلك الرغبة فى موته (votum mortis) ، وقد يكون مغريا لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر فى الاعتداء على حياته . ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حيا ، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته[1] . وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذى لا يكون صحيحا إلا بموافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأمينا لحالة الوفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار إليه ، أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقى المؤمن على حياته حيا فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد[2] .

= لائحة الشروط يستهدفان لجزاء نقدى بين خمس ليرات إلى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية عن كل ضمان عقداه عن علم خلافاً لهذا المنع – على أن أحكام هذه المادة لا تحول دون إبرام عقد يضمن ، عند وفاة أحد الأشخاص المعينين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، إعادة الأقساط التى دفعت تنفيذاً لعقد ضمان للحياة معقوداً لأحد أولئك الأشخاص .

م ٩٩٧ : لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متزوجة بدون إجازة من الزوج ، أو على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائى بدون إجازة المشرف . على أن هذه الإجازة لا تغنى عن رضا فاقد الأهلية نفسه – وعند عدم الحصول على هذه الإجازة أو هذا الرضا يحكم بإبطال العقد بناء على طلب الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائى .

(والتقنين اللبنانى ، بخلاف التقنين المصرى ، لا يجيز التأمين على حياة الغير إذا كان المؤمن على حياته قاصراً دون الخامسة عشرة أو محجوراً ، ويشترط إجازة الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائى) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ – والقانون المصرى فى ذلك كالقانون الفرنسى (انظر م ٥٧ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٨ – ص ٦٠٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٦) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم ، أى ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته[١] .

والموافقة ، سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً أو ممن يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقته مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن إثباتها . وأية كتابة تكفى ، فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية . ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضى المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة فى هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين . أما مجرد توقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين ، فلا يعتبر موافقة قبل إبرام العقد ، بل هى معاصرة له ، فلا يعتد بها[٢] .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط المتقدم ذكرها ، كان عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا[٣] . ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا تصحح الإجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلا[٤] .

---

(١) أما القانون الفرنسى (م ٥٨ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) فيحرم التأمين على حياة الغير إذا كان هذا الغير قاصراً دون الثانية عشرة أو محجوراً عليه أو موضوعاً فى مستشفى للأمراض العقلية ، حتى لو وافق من يمثل الغير قانونا (بيكار وبيسون فقرة ٤١٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٥) . ودل تحقيق إحصائى تم فى بلجيكا بالنسبة إلى ١٤١ طفلا أمن على حياتهم أن ١٢١ منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً ، ومات الباقى قبل بلوغ الرابعة ، وأن من الـ ١٤١ قد مات ١٤٠ فى السنة نفسها التى أبرم فيها عقد التأمين على حياتهم (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٠ ص ٨٤٣) .

(٢) محمد على عرفة ص ٢٢٧ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٧ – أما فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٢ (م ٥٧) فيجوز أن تكون الموافقة وقت إبرام العقد ، ويكفى إذن أن يوقع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين .

(٣) محمد على عرفة ص ٢٢٧ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذى قدمناه ليست ضرورية فحسب لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هى أيضا ضرورية لتعيين المستفيد إذا كان التأمين لمصلحة الغير ، وهى ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقه فى الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض ، أو رهن هذا الحق عند شخص آخر ، كل ذلك لنفس الاعتبارات التى اقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين . فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة فى موت المؤمن على حياته ، فلا بد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن[1] .

٧٠٧ — التأمين على حياة الجنين : يمنع قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى المادة ٥٨ / ١ منه التأمين على حياة القاصر إذا كانت سنه تقل عن اثنتى عشرة سنة ، ومن باب أولى لا يجوز التأمين فى هذا القانون على حياة الجنين . ولا مقابل لهذا النص فى القانون المصرى ، ومن ثم يجوز التأمين على حياة القاصر أيا كانت سنه ولو دون الثانية عشرة ، بشرط موافقة من يمثله قانونا كما سبق القول[2] .

---

(١) وإذا كان المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين ، ورخص مقدماً فى وثيقة التأمين فى حوالة الوثيقة ، فإن هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لا يغنى عن موافقته الخاصة على شخص المحال له باعتباره مؤمناً على حياته (بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٠٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٠ ص ٨٤٠ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٨٤) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٥ مدنى : « يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٣ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤ ، وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم . أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ ص ٣٦١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

وتطبيقاً لذلك يجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده ، على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانونا ، وبشرط أن يولد الجنين حيا . أما إذا ولد الجنين ميتا ، فإن احتمال الخطر ينعدم ، ويفقد عقد التأمين مقوما من مقوماته الجوهرية ، فيكون باطلا .

ومع ذلك يجوز أن يقع التأمين ، فى الجنين الذى ولد ميتا ، على نفقات العلاج والجنازة ، فيؤمن شخص على حياة جنين فى هذه الحدود . فإذا ولد الجنين حيا وعاش بعد مولده ، فإن عقد التأمين ينتهى ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشىء . أما إذا ولد الجنين ميتا ، أو ولد حيا ولكنه لم يعش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنازة .

وقد أوردت المادة ١٠٨٢ من المشروع التمهيدى هذه الأحكام ، إذ تقول : « يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتاً ، ما لم يكن هذا التأمين مقصوراً على دفع نفقات العلاج والجنازة »[1] .

٧٠٨ — الاعتداء على حياة المؤمن على حياته — نص قانونى : تنص المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه » .

« ٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين »[2] .

---

(١) وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٠) — وانظر القانون البلجيكى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ، والقانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٣/١٥٩) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٦ من المشروع التمهيدى على الوجه =

ويعرض هذا النص لفرضين :

(الفرض الأول) أن يقع التأمين على حياة الغير ، فالمؤمن له يكون

= الآتى : (١ – إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن التزاماته إذا تسبب طالب التأمين عمداً فى وفاة ذلك الشخص أووقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٢ – إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين ، ولا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٣ – فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، يكون لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . وفى لجنة المراجعة استبدل لفظ « متى » بلفظ « إذا » فى الفقرة الأولى . وأضيفت واو العطف فى ابتداء الفقرة الثانية ، ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٠٦ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب ، استبدل بلفظى « طالب التأمين » فى كل موضع من النص بلفظى « المؤمن له » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد بعد إدماج الفقرتين الثانية والثالثة فى فقرة واحدة ، ووافق مجلس النواب على النص تحت تحت رقم ٨٠٦ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٥ – ص ٣٦٧) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين :

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى .

التقنين المدنى السورى م ٧٢٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٧ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٤ : إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً فى موت الشخص المؤمن على حياته أووقع الموت بناء على تحريض منه . أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

(والتقنين العراقى يتفق مع التقين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٥ : ينتهى مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة إذا تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منه ، ما لم يكن هناك مجرد خطأ . ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتياطى لورثة المضمون أو لخلفائه فى الحقوق إذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو أكثر – وإذا لم يكن هناك إلا محاولة قتل ، حق للمضمون أن يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتب المحاولة قد قبل الضمان المعقود لمصلحته .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام المادة ٧٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .

هو المؤمن على حياته[١] ، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصاً واحدا . فيكون المفروض إذن أن شخصاً أمّن على حياة غيره لمصلحته هو ، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد ، أما المؤمن على حياته — أى المؤمن له — فهو شخص آخر ليس طرفاً في عقد التأمين ، ولكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة ٧٥٥ مدنى[٢] .

وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين ، مطمئنا إلى طالب التأمين وهو المستفيد فى الوقت ذاته ، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل . والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء ، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته . ولكن لما كان المستفيد — أو طالب التأمين إذ هما شخص واحد[٣] — هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئا لأحد ، وبذلك ينتهى عقد التأمين . ذلك أن المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له ، وهى الحصول على مبلغ التأمين ، عن طريق الإجرام . وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط

---

(١) وقد ورد خطأ فى نص المادة ٧٥٧ مدنى أن المؤمن له هو غير المؤمن على حياته : فاستعملت عبارة « المؤمن له » فى هذا النص بمعنى « طالب التأمين » . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٧٥٧ مدنى أكثر دقة ، فتجنب هذا الخطأ ، واستعمل عبارة « طالب التأمين » بدلا من عبارة « المؤمن له » . واللجنة التشريعية لمجلس النواب هى التى وقعت فى الخطأ عندما استبدلت العبارة الثانية بالعبارة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

والذى يقطع فى وقوع هذا الخطأ أن المادة ٧٥٧ مدنى مأخوذة من المادة ١٧٠ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . والنص الألمانى يجرى على الوجه الآتى : « إذا عقد التأمين على موت شخص آخر غير طالب التأمين (preneur d'assurance) » . فورد فى النص المصرى فى مقابل عبارة (prencur d'assurance) عبارة « المؤمن له » . والصحيح أن يقال « طالب التأمين » كما ورد فى نص المشروع التمهيدى على النحو الذى بيناه .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) ولا مانع من أن يكونا شخصين مختلفين ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا تسبب أى منهما فى وفاة المؤمن على حياته ، سواء تسبب فى الوفاة المستفيد من التأمين أو تسبب فيها طالب التأمين .

موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ، ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء المستفيد عليه مستعجلا موته حتى يحصل على مبلغ التأمين[١] ، فحرمه المشرع من ذلك ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٢] .

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته ، فإذا تسبب خطأ فى هذه الوفاة ، أو تعمد إيذاءه دون أن يتعمد موته فأفضى الإيذاء إلى الموت ، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى الموت لا يكفى ، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب فى قتله لأن القتل لم يكن متعمدا . بل قد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون دفاعا عن النفس أو يكون له مبرر آخر ، فى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد[٣] . وتبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر ، سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد فى جريمة القتل أو فى جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة[٤] . ولا يشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد ، فقد لا يحاكم جنائياً أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدنى ، ولكن لا يكون ذلك جائزا إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائى[٥] . ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلى فى

---

(١) وقد يتسبب المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين ، كأن يقتله أحداً بالثأر أو لعداوة تحدث بينهما أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين . والمهم أن يكون متعمداً القتل ، أما إذا كان القتل وقع خطأ فإن المستفيد لا يحرم من مبلغ التأمين .

(٢) هذا إلى أنه لو أجيز للمستفيد أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد أن تسبب فى موت المؤمن على حياته ، لكان المستفيد هو الذى حقق بفعله الخطر المؤمن منه ، ومن القواعد الأساسية فى التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقيق الخطر بمحض إرادة أحد طرفى العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين قائماً (انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ – بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤) .

(٣) الجزائر ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ – ٢ – ١٧٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ .

القتل العمد ، أو كان أحد الفاعلين الأصليين ، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض[١] .

(الفرض الثانى) أن يقع التأمين لمصلحة الغير ، سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين ، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير ، أو كان تأمينا على حياة نفس طالب التأمين . وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فإذا تسبب فى موته أو حرص على قتله فقتل ، على التفصيل الذى سبق بيانه ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التى تقدم ذكرها[٢] . ولكن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التامين ، ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التامين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته . وهذا الحكم مأخوذ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، إذ تنص المادة ٢/١٧٠ منه — وهى المادة التى اقتبس منها نص التقنين المصرى[٣] ، على ما يأتى : « فى التامين لحالة الوفاة ، إذا كان الغير قد عيّن مستفيدا ، اعتبر هذا التعيين غير موجود (non avenue) ، إذا تسبب هذا الغير عمدا بعمل غير مشروع فى موت الشخص الذى عقد التأمين على حياته » . ومعنى اعتبار تعيين المستفيد « غير

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ .

(٢) وقد كان هذا الحكم متبعاً فى فرنسا ، حتى قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، منذ أخذ به حكم صدر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى قضية مشهورة (affaire Lapommeraye) (نقض فرنسى جنائى ٤ يونيه سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ — ١ — ٤٩٧ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٦ ص ٨٥٥ هامش ٤) .

(٣) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٧ مدنى ما يأتى : « اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٢/٧٩ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وهى (أى المادة ٢/١٧٠ من القانون الألمانى) تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦) .

موجود » أن مبلغ التأمين يؤول إلى غير المستفيد : طالب التأمين أو ورثته . وهذا يخالف حكم قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فإن المادة ٢/٧٩ من هذا القانون تقضي بان المؤمن يدفع احتياطي التأمين ، لا مبلغ التأمين ، لطالب التأمين أو ورثته ، بشرط أن تكون أقساط التأمين قد دفعت لمدة ثلاث سنوات على الأقل[١] .

وكل ما قدمناه من تفصيلات في الفرض الأول في شأن القتل الخطأ ، والضرب المفضي إلى الموت ، والقتل دفاعاً عن النفس ، والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة ، وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد ، وتعدد الفاعلين الأصليين والاقتصار على دور الشريك ، يسري هنا[٢] .

ولكن يتميز هذا الفرض الثاني عن الفرض الأول في حالة ما إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل . ففي الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع في القتل هو نفس حكم جريمة القتل التامة . أما في الفرض الثاني فإنه إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ، كان لطالب التأمين « الحق — كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدني — في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر ما دام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعدُ فإذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل ، جاز للمؤمن على حياته إذا كان هو طالب التأمين ،

---

(١) انظر في هذا المعنى عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٩ — ص ٣٠ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٢١٦ ص ٢٩٥ (ولكنه يقرر صواباً أن التشريع المصري يخالف في ذلك « بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي م ٧٩ والقانون الألماني م ١٧٠ » — والصحيح أن التشريع المصري كما قدمنا يخالف التشريع الفرنسي ويوافق التشريع الألماني) — وانظر عكس ذلك وأن ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين إذا تسبب المستفيد في موت المؤمن له : محمد علي عرفة ص ٢٥٢ — وقارن محمد كامل مرسي فقرة ٢٧٠ .

(٢) ويلاحظ أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين في هذا الفرض الثاني اذا تعمد قتل المؤمن على حياته ، حتى لو كان يجهل أن هناك تأميناً لمصلحته (بيكار وبيسون فقرة ٣٢١ ص ٦٢٥) .

أو جاز لغالب التأمين إذا كان شخصاً آخر غير المؤمن على حياته ، أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الاعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته ، وقد كان قبوله هذا مانعاً من تغييره لولا الاعتداء الذى صدر منه[١] .

§ ٣ - التأمين على الحياة لمصلحة الغير

(Assurance sur la vie au profit d'un tiers)

٧٠٩ - الغالب فى التأمين على الحياة أن يكون تأمينا لمصلحة الغير : أكثر صور التأمين على الحياة تأمين لمصلحة الغير . فى التأمين لحالة الوفاة ، سواء كان تأمينا عمريا أو تأميناً مؤقتا أو تأمين بقيا ، يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره ، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له يعينه هذا الأخير . أما فى التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب ، فعلى العكس من ذلك يغلب أن يكون لمصلحة المؤمن له نفسه ، ولكن يجوز مع ذلك أن يعين المؤمن له شخصاً آخر غيره ليكون هو المستفيد ، فيكون التأمين هنا أيضاً لمصلحة الغير . والتأمين المختلط ، إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين ، يكون هو أيضاً تأميناً لمصلحة الغير ، إذ يعين المؤمن له شخصاً يكون هو المستفيد فى هذا الفرض .

لذلك قل أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه . وحتى فى بعض الصور التى يكون فيها تأميناً لمصلحة المؤمن له ، فإنه يبدأ بأن يكون تأمينا لمصلحة الغير ، ثم يتبين أن تعيين المستفيد كان باطلا ، أو أنه قد نقض أو سقط ، أو أن المستفيد لم يقبل ، ولا يعين المؤمن له مستفيداً آخر ، فيكون التأمين لمصلحته هو[٢] .

---

(١) وهذا هو أيضاً الحكم فى القانون الفرنسى (م ٧٩/٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ - كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٢٩) .

(٢) وإذا كان التأمين تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه ، فإن مبلغ التأمين يكون من حقه هو ، ويؤول إلى ورثته بحق الميراث لا بموجب حق مباشر قبل المؤمن ، ويدخل فى الضمان العام لدائنيه فيجوز لهؤلاء التنفيذ عليه والحجز عليه تحت يد المؤمن . وقد نصت المادة ١٠٠٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه فى الحقوق المعينين بصفتهم ، يعد رأس المال المضمون قسما من تركته » - انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٥ ص ٨٢٣ .

ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة الغير : ويبقى كذلك إلى النهاية . فيعين المؤمن له شخصاً آخر غيره مستفيداً ، ويغلب أن يستبقى لنفسه صفة المؤمن على حياته (المؤمن له) وصفة طالب التأمين . والصورة العادية لهذا الفرض هو أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ، فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له فى وقت واحد ، وتكون الزوجة والأولاد هم المستفيدون . وعلى هذا الفرض بوجه خاص نسج القضاء الفرنسى نظريته المحكمة فى الاشتراط لمصلحة الغير فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وعلى نهج هذه النظرية سارت التشريعات الحديثة[١] .

ويعين المؤمن له شخصاً آخر مستفيداً يجعل التأمين لمصلحته ، ويغلب أن يكون ذلك دون مقابل على سبيل التبرع ، كما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده أو لمصلحة زوجته أو لمصلحة شخص تربطه به صلة . والتأمين لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر ، فيما بين المؤمن له والمستفيد ، هبة غير مباشرة معفاة من شكل الهبة ، ولكن تسرى عليها أحكام الهبة الموضوعية ومن أهم هذه الأحكام حق الرجوع فى الهبة . والمقدار الموهوب يكون فى هذه الحالة حق المستفيد فى مبلغ التأمين قبل استحقاقه ، فإذا ما استحق صار المقدار الموهوب هو مجموع الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن[٢] . وقد يكون التأمين لمصلحة الغير بمقابل فيكون من تصرفات المعاوضة ، كما إذا أمن المدين على حياته لمصلحة دائنه ضماناً لهذا الدين أو سداداً له[٣] .

٧١٠ — المسائل التى تبحث فى التأمين لمصلحة الغير : ويقتضى التأمين لمصلحة الغير أن نبحث :

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥١ ص ٦٥٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٢ ص ٦٥٥ — وفقرة ٤٦٢ ص ٦٧١ .

(٣) ويجوز ، على العكس من ذلك ، أن يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحته هو ، حتى يستوثق من الحصول على حقه إذا مات المدين قبل أن يستوفيه منه . ويجوز فى هذا الفرض أن يؤمن الدائن على مبلغ هو مقدار الدين ، ويشترط أنه إذا مات المدين بعد الوفاء بجزء من الدين ، تقاضى الدائن من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التى دفعها والجزء الباقى من الدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ التأمين يكون من حق ورثة المدين كمستفيدين . ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦٧) .

أولا – تعيين المستفيد : من يقوم بالتعيين ، ومتى يكون ، وكيف يكون .
ثانياً – قبول المستفيد للتعيين .
ثالثاً – جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد .
رابعاً – الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد .

٧١١ – (أولا) تعيين المستفيد – من يقوم بالتعيين : نفرض أولا ، كما هو الغالب ، أن طالب التأمين والمؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص واحد . فيكون هذا الشخص هو الذى يقوم بتعيين المستفيد ، ولكن لا بصفته مؤمناً له (أو مؤمناً على حياته) ، بل بصفته طالباً للتأمين . ويعتبر تعيين المستفيد حقاً شخصياً لطالب التأمين ، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالا وثيقاً بشخصه[1] . فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كما لا يجوز لورثته أن يستعملوه بعد موته[2] ، وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد . ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته ، لا باعتبارهم مستفيدين ، بل باعتبارهم ورثة ، فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . وتعيين طالب التأمين للمستفيد يتم بإرادته المنفردة ، فهو تصرف قانونى من جانب واحد . ومن ثم لا يحتاج التعيين لتمامه لا لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته[3] ، وسنرى فيما يلى[4] أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازماً لتمام التعيين بل لتثبيت الحق فى ذمة المستفيد وجعله غير قابل للنقض . وإذا تم التعيين فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ، فإن إمضاء

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٤ .

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٣ .

(٣) وقد ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى ، كما سنرى ، نص يوهم أن تعيين المستفيد يكون بموجب اتفاق لا بموجب إرادة منفردة ، إذ تنص المادة ٧٥٨/١ مدنى على أنه « يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » (انظر ما يلى فقرة ٧١٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٦ – ص ٤٧) . والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق الذى يقع على أن يكون التأمين لمصلحة الغير ، لا الذى يقع على تعيين المستفيد .

(٤) انظر فقرة ٧١٤ .

المؤمن على الوثيقة أو على الملحق لا يعنى قبوله للتعيين فإن قبوله غير ضروري كما قدمنا ، ولكنه يعنى أنه أحاط علماً بالتعيين فأصبح نافذاً فى حقه[١] .

ونفرض بعد ذلك ، كما يقع فى بعض الأحيان ، أن المؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين ، فيؤمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص آخر . فالذى يملك تعيين المستفيد فى هذه الحالة هو طالب التأمين لا المؤمن على حياته ، فهو الذى يلتزم بدفع أقساط التأمين وإليه يرجع مبلغ التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد ، فهو إذن الذى يعين المستفيد . ولكن لما كان التأمين هنا تأمينا على حياة الغير ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (أى المؤمن له) على تعيين المستفيد وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة[٢] . ويكفى لتمام التعيين هنا أيضاً إرادة طالب التأمين المنفردة مع موافقة المؤمن على حياته ، فلا ضرورة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعطى طالب التأمين الحق فى تعيين المستفيد للمؤمن له (المؤمن على حياته) وحده ، فيتم التعيين بإرادة هذا الأخير المنفردة ، ولا تلزم فى هذه الحالة موافقة أخرى مستقلة من المؤمن له فإن تعيينه للمستفيد يتضمن بطبيعة الحال موافقته عليه . كما لا تلزم موافقة طالب التأمين فقد فوض تعيين المستفيد للمؤمن له ، ولا موافقة المؤمن أو المستفيد فقد قدمنا أن موافقة هذين غير ضرورية لتمام التعيين . ويقع كثيرا فى التأمين الجماعى[٣] أن يفوض صاحب المصنع (طالب التأمين) لعماله المؤمن على حياتهم (المؤمن لهم) حق تعيين المستفيد ، فيكون للعامل وحده حق تعيين المستفيد عند موته ، فإذا لم يعين أحدا كان المستفيد طبقاً للشروط العامة فى وثيقة التأمين هم الزوج أو الزوجة والأولاد والأب والأم[٤] .

٧١٢ — متى يكون التعيين : ولطالب التامين أن يعين المستفيد فى أى وقت ، منذ إبرام عقد التأمين إلى يوم استحقاق مبلغ التامين . فله أن يعينه

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ — فقرة ٦٩٢ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ .

وقت إبرام عقد التأمين ، فيذكره فى وثيقة التأمين نفسها . وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما إذا كان قد أمّن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه بوصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين . وإذا كان قد عينه ، فله أن يغيره ويستبدل به غيره ، كما سنرى[1] ، فى أى وقت إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، وذلك ما لم يكن التعيين قد أصبح غير قابل للنقض بقبول المستفيد إياه . وله فى جميع الأحوال أن يعين ، فى أى وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين ، مستفيداً آخر يأتى مكان المستفيد الأصلى فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلى لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر ، أو يأتى مع المستفيد الأصلى فيما إذا كان هذا المستفيد دائنا لطالب التأمين مثلا ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقى للمستفيد الآخر[2] .

٧١٣ — كيف يكون التعيين — نص قانونى : تنص المادة ٧٥٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » .

« ٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث » .

« ٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث[3] » .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم كان إيراداً مرتباً ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، —

ويخلص من هذا النص أن تعيين المستفيد إما أن يكون بالاسم والذات فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما ، وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتي يستطاع بها تعيينه فيكون قابلا للتعيين .

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه

= إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين . ٢ – ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . ٣ – ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث . ٤ – وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموماً ، كان هؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٠٧ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص تعديلا جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٧ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٧ – ص ٣٧٢) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٧ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٠٢ : يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة . أولا – في حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معين . ثانيا – في حالة وفاته . ثالثا – إما في تاريخ معين إذا بقي المضمون حياً ، وإما في حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ – ويجوز دفع رأس المال أو الدخل المضمون عند وفاة الشخص المضمون إما لورثته أو خلفائه في الحقوق ، وإما لمستحق أو عدة مستحقين معينين – ويعد الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون حق الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم أو لأولاده وفروعه المولودين أو الذين سيولدون ، وليس من الضرورة أن تقيد أسماؤهم في لائحة الشروط أو في أي صك لا حق لها مشتمل على من يستحق رأس المال المضمون – فالأولاد والفروع المعينون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة حصصهم الإرثية ، ويبقى لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الإرث – وإذا لم يذكر مستحق معين في لائحة الشروط ، أو إذا رفض المستحق المعين فيها ، كان لموقع لائحة الشروط الحق في تعيين المستحق أو في إبداله بغيره . ويتم هذا التعيين أو هذا الاستبدال إما بين الأحياء بإضافة ذيل إلى العقد ، أو بالتظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمره » ، وإما بطريقة الإيصاء .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري) .

تعيينا كاملة بحيث لا يقع لبس فى ذاتيته ، فيذكر إلى جانب اسمه لقبه ويذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه ، فيكون المستفيد بذلك معينا بالذات .

وقد يعين طالب التأمين المستفيد ، لا بالاسم ، ولكن بصفات تميزه تمييزا تاما ، فلا يكون معينا بالذات بطريق مباشر ، ولكنه يكون قابلا للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس فى ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين[١] . وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلا للتعيين ، أو فى تعيينه بالذات عند ما يكون قابلا للتعيين ، فإن قاضى الموضوع هو الذى يبت فى ذلك[٢] . وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته ، وهى أمثلة يغلب وقوعها فى العمل ، وكان يقع قديما فى شأنها خلاف[٣] ، فأراد المشرع أن يحسم كل خلاف فى شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذا الوجه تعيين صحيح . ذلك أن طالب التأمين كثيرا ما يجعل المستفيد زوجه أو أولاده أو فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعاً ، دون أن يذكر أسماءهم أو يعينهم بالذات ، فجاء النص صريحا فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى فى أن هذا التعيين صحيح ، وتكفل النص فوق ذلك ببيان الأحكام التى تترتب على هذا التعيين .

« ويقصد بالزوج — كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى —

---

(١) نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٣٤٢ .

(٣) فقد كان القضاء الفرنسى فى القديم لا يبيح الاشتراط لمصلحة شخص غير موجود وقت الاشتراط أى شخص لم يولد (نقض فرنسى ٧ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ١٣٧ — ٧ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ — ١ — ٧٧) ، وكذلك لا يجيز أن يكون الورثة هم المستفيدون إلا بوصفهم ورثة فيأخذون مبلغ التأمين من التركة بعد سداد ديونها (نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ١٠ فبراير سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ — ١ — ١٦٩) . ولكنه تحول بعد ذلك إلى الحلول التى سيأتى ذكرها والتى أخذ بها صراحة قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . أما فى مصر فالتقنين المدنى الجديد أخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير فى أوسع معانيها ، فأجاز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلا وأن يكون شخصاً غير معين مادام يمكن تعيينه وقت وفاة المورث (انظر م ١٥٦ مدنى) .

الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له » . والمقصود بالزوج هنا الزوج أو الزوجة ، وإن كان بغلب أن يكون هو الزوجة . ويستوى أن يكون الزواج قائما وقت إبرام عقد التأمين ، أو قام بعد إبرامه . وإذا تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو بالموت أو بغير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الذى انحلت رابطة زوجيته ، يكون هو المستفيد .

« ويقصد بالأولاد والفروع — كما تقول أيضاً الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى — الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الإرث » . ويجوز أن يعين المؤمن له مستفيدا « أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد » ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ مدنى . ولا يعترض على ذلك بأن من لم يولد من الأولاد والفروع غير موجودين وقت الاشتراط لمصلحتهم ، فإن من المبادئ المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل متى كان تعيينه مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره . وتقول المادة ١٥٦ مدنى فى هذا المعنى : « يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة » . فإذا عين المؤمن له المستفيد بأنه أولاده وفروعه من ولد منهم ومن يولد ، فإن العبرة فى تعيين المستفيد فى هذه الحالة تكون بوقت وفاة المؤمن له . فمن ولد له من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم ، وكان لهم فى الوقت ذاته حق فى إرثه — إذ قد يرثه أحفاد مع الأولاد أو لا يرثه إلا أحفاد — يكونون هم المستفيدون والمستحقون لمبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ما لم يعين المؤمن له لكل منهم نصيباً آخر . ويستحقون مبلغ التأمين على هذا النحو حتى لو كان قانون الميراث الذى يسرى قانونا أجنبياً — القانون الفرنسى مثلا — وكان يجيز للورثة النزول عن الميراث ونزل الأولاد والأحفاد عن ميراثهم ، فإنهم يستحقون مبلغ التأمين بالرغم من نزولهم عن حق الإرث ، لأنهم يستحقون

... لا باعتبارهم ورثة فتنازلوا عن الإرث ، بل باعتبارهم مستفيدين[١].

وقد يقتصر المؤمن له فى تعيين المستفيد على ذكر « الورثة » ، فيجعل المستفيد ورثته دون ذكر أسمائهم ودون أى بيان آخر عنهم . فيكون المستفيد فى هذه الحالة « كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك . فيستحق جميع الورثة مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ما لم يعين المؤمن له أنصبة أخرى ، ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم « مستفيدين » لا بوصفهم « ورثة » . ويترتب على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ ، لا من تركة مورثهم فيكون لدائنى التركة استيفاء حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة ، بل بموجب حق مباشر لهم قبل المؤمن فلا يكون لدائنى التركة حق فى هذا المبلغ[٢] كما سيجىء[٣] . وهنا أيضاً يستحق الورثة مبلغ التأمين ، حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبى فى الميراث يجيز النزول عن الإرث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم فى الإرث ، فإنهم يستحقون مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة كما سبق القول .

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة ، كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم ، آتياً على سبيل الحصر . فإن المؤمن يستطيع أن يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ، ولو لم يكن زوجاً أو ولداً أو فرعاً أو وارثاً ، ما دام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت استحقاق مبلغ التأمين . وقد قدمنا أنه ليس من الضرورى أن يكون المستفيد معيناً بالاسم ، بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين . فيجوز مثلا أن يعين

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ .

(٢) وهذا يتوقف على قصد المؤمن له ، فإن قصد « بالورثة » أن يكونوا « مستفيدين » كان لهم حق مباشر ، وإن لم يقصد أن يعين مستفيداً بل ذكر الورثة باعتبار أنهم هم الذين يؤول إليهم مبلغ التأمين بعد موته بطريق الميراث لم يكن لهم حق مباشر وكان لدائنى التركة أن يتقاضوا حقوقهم من مبلغ التأمين قبل الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٢ – ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٧٥) . وإذا قام شك فى قصد المؤمن له ، فإنه يبدو ، بعد صدور التقنين المدنى الجديد ، وجوب افتراض أن المؤمن له قصد بالورثة أن يكونوا مستفيدين .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

المؤمن له « خلفاءه » مستفيدين ، وفى هذه الحالة يدخل ، إلى جا
الورثة ، الموصى لهم بجزء فى مجموع التركة أى كل من كان خلفاً عا
(ayants - cause à titre universel)[1] . كما يجوز أن يعين مستفيداً إخ
وأخواته وأولادهم من ولد ومن لم يولد ، أو الأشخاص الذين يكونون
خدمته وقت وفاته . أو الشخص الذى تتوافر فيه شروط معينة فى هذا
الوقت ، والمهم كما قدمنا أن يكون المستفيد قابلا للتعيين دون لبس أو اشتباه
وقت وفاة المؤمن له[2] .

ويغلب أن يعين المستفيد وقت إبرام عقد التمين ، فيكون تعيينه فى وثيقة
التأمين نفسها[3] . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يعين فيما بعد ، وقد صرحت
الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك إذ تقول : « يجوز فى التأمين على
الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى
أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » . وفى هذه الحالة يكون تعيين المستفيد
عادة فى ملحق للوثيقة (avenant)[4] . وإذا كان الأصل فى ملحق الوثيقة
أن يكون اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن لتعديل وثيقة التأمين الأصلية ، إلا أن
ذكر المستفيد فى الملحق ليس معناه أن هناك اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن على

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ ص ٦٦١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٥ .

(٣) وقد قدمنا أن التعيين يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، ولا ضرورة لموافقة المؤمن . وتوقيع هذا الأخير على وثيقة التأمين ليس معناه أنه وافق على شخص المستفيد ، بل معناه أنه أحاط علما بتعيينه فأصبح هذا التعيين نافذاً فى حقه . كذلك لا ضرورة لموافقة المستفيد نفسه ، فالتعيين يتم دون موافقته . وقبوله إنما يكون لتثبيت حق المستفيد وجعله غير قابل للنقض (نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ – ١ – ١٥٠ – وانظر آنفاً فقرة ٧١١) .

ويقع ، إذا كان المؤمن له متبرعاً ، ألا يكشف للمستفيد عن حبر تعيينه حتى يتفادى بذلك قبوله فيصبح التعيين غير قابل للنقض . أما إذا كان المؤمن له معاوضة ، فيغلب أن يعلم المستفيد بتعيينه ، بل ويوافق عليه بتوقيع وثيقة التأمين حتى يسع حقه غير قابل للنقض ، ولكن لا يلزم تسليمه نسخة من وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢) .

(٤) نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٨ – ١ – ١٧ – ٧ أغسطس سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ – ١ – ١١٨ – ويكون التعيين الملحق للمستفيد توجيها أو إسنادا (attribution) لوثيقة التأمين إلى هذا المستفيد .

تعيين المستفيد ، فقد قدمنا أن تعيين المستفيد يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، وإنما يتضمن الملحق إخطار المؤمن بالتعيين فيكون نافذاً فى حقه[١] . ويجوز كذلك أن يكون تعيين المستفيد بطريق التظهير (endossement) إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فيعين المؤمن له المستفيد بتظهير الوثيقة له ، ويتم التعيين بمجرد التظهير دون حاجة لإعلانه إلى المؤمن[٢] . وقد قدمنا أن الوثيقة الإذنية تنتقل من مستفيد إلى آخر عن طريق التظهير ، فيظهرها المؤمن له للمستفيد الأول ، ثم يظهرها المستفيد الأول المستفيد الثانى وهكذا ، وتجب فى كل ذلك موافقة المؤمن على حياته ولذلك لا يجوز التظهير على بياض[٣] . ويصح كذلك أن يكون تعيين المستفيد فى ورقة مستقلة يكتبها المؤمن له ، ويخطر بها المؤمن ، ولا يلزم تحرير ملحق لوثيقة التأمين وتكفى هذه الورقة المستقلة[٤] . وكذلك يجوز تعيين المستفيد عن طريق حوالة الحق ، فيحول المؤمن له وثيقة التأمين إلى مستفيد باتباع إجراءات حوالة الحق ، وكذلك يحول المستفيد حقه إلى مستفيد آخر باتباع نفس الإجراءات[٥] . ويجوز أخيراً تعيين المستفيد عن طريق الوصية ، فيعين المؤمن له المستفيد

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ – وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة تعيين المستفيد بمجرد كتاب يصدر بهذا التعيين من المؤمن له ويرسل إلى المؤمن ليضمنه ملحقاً للوثيقة ، حتى لو أن هذا الملحق لم يتم لموت المؤمن له قبل تمامه (نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨) .

وكذلك لا تلزم موافقة المستفيد على الملحق الصادر بتعيينه ، ولكن إذا كان المؤمن له يتصرف معارضة فإن المستفيد يوقع عادة على الملحق حتى يجعل حقه غير قابل للنقض ، ويغلب أن يتسلم نسخة من الملحق الذى يتضمن تعيينه (باريس ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٨ – ٢ – ٤٩ – بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ – ص ٦٦٣) .

(٢) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ – ١٨ يناير سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ – ١ – ١٢٢ – وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٤٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٧٠٥ .

(٤) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨ – بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٥ .

(٥) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ – ١ – ١٢٩ – بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ .

بوصية يكون لهذا الأخير بموجبها حق مباشر قبل المؤمن ، فلا تكون الوصية هنا بمبلغ التأمين وإنما تكون بتعيين اسم المستفيد . ولكن إذا لم يكن المؤمن يعلم بالوصية ودفع مبلغ التأمين للمستفيد الظاهر أو لورثة المؤمن له ، كان هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمته ، ويرجع المستفيد الموصى له بمبلغ التأمين على من تقاضاه من المؤمن[١] .

٧١٤ — (ثانياً) **قبول المستفيد للتعيين** : يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد التعيين ، ولا يتوقف كسبه لهذا الحق على قبول منه كما قدمنا ، وذلك وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن وفقاً لهذه الأحكام كذلك يكون حقه المباشر الذى كسبه من التأمين لصالحه قابلا للنقض ، فيستطيع المؤمن له أن يرجع فيه ويعين مستفيداً آخر ، أو لا يعين مستفيداً آخر فيتركز الحق فى شخصه هو ، ويبقى هذا الحق ثابتاً له إلى أن يصدر قبول من المستفيد . والقبول هنا ليس معناه قبولا لإيجاب صدر من المؤمن له ، وإلا لما جاز أن يصدر بعد موت المؤمن له كما سنرى . وإنما القبول وظيفته الرئيسية أن يعلن المستفيد أنه راض بثبوت الحق له ، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته . فإذا ما صدر القبول من المستفيد ، فإنه يدل بذلك على أنه قد رضى بثبوت الحق كما قدمنا ، ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه[٢] . وليس فى هذا كله إلا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير[٣] .

والقبول إرادة منفردة تصدر من المستفيد إذا كان أهلا ، أو من نائبه

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٠ — دالوز ١٩٣٣-١ — ٤١ — پيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٧ .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٠٣/١ و٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يكون الضمان معقوداً لمصلحة شخص معين ، يصبح بقبول المستحق مبرماً لا يصح الرجوع عنه — ويكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً » .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٣ .

إذا كان محجورا . ويترتب على ذلك أنه إذا أمّن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر ، فلا يكفى تعاقده مع المؤمن ليكون ذلك قبولا يمثل فيه ولده القاصر باعتباره وليه ، بل يجب إلى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن ولده حتى يكون حق الولد غير قابل للنقض . ومن ثم يصدر من الأب إرادتان ، الأولى باعتباره متعاقدا مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين . والأخرى باعتباره وليا على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد[١] . وإذا كان المؤمن له فى تعيينه المستفيد متبرعاً ، فإن قبول المستفيد يكون حقاً متصلا بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه ، بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا عنه فإن موت المستفيد قبل قبوله يسقط حقه ما دام قد كسب هذا الحق على سبيل التبرع كما سنرى[٢] ، فإذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل إلى ورثته فإن هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد ، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون . أما إذا كان تعيين المستفيد بمقابل ، فإن حقه لا يكون حقاً متصلا بشخصه ، فيجوز لدائنيه أن يقبلوا عنه ، وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين[٣] .

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفى[٤] . وقد يكون القبول صريحاً ، كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحقها الذى يتضمن ذكره ، أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له أو المؤمن بورقة مستقلة . وقد يكون القبول ضمنيا ، كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين ، أو نزل عن حقه للغير ، أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين ، أو رضى بخصم من مرتبه فى نظير التأمين الذى عقده رب

---

(١) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ١٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٨ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣٠٠ - داللوز ١٩٣٣ - ١ - ٤١ .

العمل لمصلحته[١] . ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن إلا من ر علمه بذلك ، فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ، ويقوم المستفيد عا بهذا الإخطار . وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذا ف حقه ، بحيث لو نقض المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن قبول المستفيد الأول ، جاز للمؤمن أن يعطى مبلغ التامين للمستفيد الآخر . ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقا على نقض المؤمن له لتعيينه[٢].

ويصدر القبول فى أى وقت ، ما دام المؤمن له لم ينقض التعيين . فيجوز أن يصدر القبول من المستفيد منذ البداية عند إبرام العقد فى وثيقة التأمين ذاتها ، أو عند تعيينه مستفيدا فى ملحق وثيقة التأمين ، أو عند تظهير الوثيقة لصالحه إذا كانت إذنية . ويجوز كذلك أن يصدر القبول فى أثناء سريان عقد التأمين ، حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له ، لأن حق المستفيد ثابت قبل ذلك بمجرد تعيينه مستفيدا كما سبق القول ، فشهر إفلاس المؤمن له لا يمنع من قبوله حقا موجودا قبل شهر الإفلاس[٣] . ويجوز أخيرا أن يصدر القبول بعد استحقاق مبلغ

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ الغبة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣٠٠ - داللوز ١٩٣٣ - ١ - ٤١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ - ص ٦٧٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٢) وتنص المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ - ص ٣٧١ فى الهامش).

وقد نصت المادة ٤/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى على ما يأتى : « إن قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان فى حق الضامن إلا من تاريخ علمه بهما » .

(٣) نقض فرنسى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ١ - ٤٤١ - بل إنه قد قضى بأن تعيين المستفيد يكون صحيحاً حتى لو كان المؤمن له وقت صدور التعيين منه كان مفلساً (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩١) .

التأمين أى بعد موت المؤمن له[١] ، ولم يحدد القانون ميعادا لهذا القبول فيجوز صدوره فى أى وقت بعد موت المؤمن له[٢] .

٧١٥ — (ثالثا) جواز نقضه المؤمن له لتعيين المستفيد : وللمؤمن له ، قبل أن يصدر قبول المستفيد . أن ينقض التعيين ، وأن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين . وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٥ مدنى على أنه « ١ — يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد . ٢ — ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة »[٣] .

---

(١) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣ .

(٢) ولكن يجوز لورثة المؤمن له أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض ، أو سكت مدة طويلة فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة ولكن بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائنى التركة حق التنفيذ على هذا المبلغ . وتنص المادة ٢/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « وإذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر من هذا قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقاً ، أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ فى الهامش) — وانظر م ٣/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٣) ومع ذلك قد نصت المادة ٥٣ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، ولا يسقط حقه فى استبدال المستفيد إلا إذا نزل عن ذلك كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » . فهذا النص يجعل للمؤمن له حق نقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر فى أى وقت ، حتى بعد قبول المستفيد الأول ، وحتى لو كان تعيين المستفيد الأول بمقابل لا تبرعا ، ولا يسقط عن المؤمن له هذا الحق إلا إذا نزل عنه كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا المعنى : « وعالج المشروع كذلك بعض الأحكام التى أغفلها القانون فيما يختص بالتأمين على الحياة ، فقضى فى المادة ٥٣ بأحقية المؤمن له فى أن يعين المستفيد —

فقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أو بعد رفضه لهذا التأمين ، يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه . وله فى هذه الحالة إما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصيا ، وإما أن يعين مستفيدا آخر بدل المستفيد الأول بنفس الطرق التى سبق ذكرها فى تعيين المستفيد . فنقض التعيين إذن يكون بإحدى طريقتين : (١) إما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيدا آخر محل المستفيد الأول ، وفى هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد . فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ فى تركته ، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، ومن ثم يجوز لدائنى التركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ . ويكون النقض على هذا الوجه إما صريحا وإما ضمنيا ، ومثل النقض الضمنى أن يعمد المؤمن له إلى تصفية التأمين لصالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل[1] . (٢) وإما بالنقض مصحوبا بإحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول[2] . ويكفى أن يحل

= أو أن يستبدل به غيره ، وقصر سقوط حق المؤمن له فى الاستبدال على حالة نزوله كتابة للمستفيد وإثبات المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » . وفى هذا خروج على القواعد العامة المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير كما نرى ، وقد كانت المادة ١٠٨٨ من المشروع التمهيدى ، وهى التى نقل عنها نص المادة ٥٣ من مشروع الحكومة ، متفقة مع هذه القواعد العامة إذ تقول : « إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره » . فيجوز إذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه ، وحتى لو لم يرفضه مادام أنه لم يصدر منه قبول . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٨ – ص ٣٦٩ فى الهامش) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

(٢) ويتم ذلك عادة بملحق للإحلال (avenant d'attribution) (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ : يجب أن يكون الإحلال بملحق للوثيقة إذا كان ذلك مشروطاً) ، ومع ذلك إذا أعلن المؤمن له الشركة برغبته فى إحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأصلى وأرسلت له الشركة الاستمارة اللازمة (الملحق) ومات المؤمن له قبل أن يرد الملحق موقعاً عليه منه ، فإن ظهور إرادته فى تعيين المستفيد الجديد كاف لصحة هذا التعيين (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – وانظر أيضاً فى هذا المعنى نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨ ، وهو مذكور آنفاً فقرة ٧١٣ فى آخرها فى الهامش) – والمستفيد الآخر الذى حل محل المستفيد الأول =

للمؤمن له محل المستفيد الأول مستفيدا آخر حتى يتضمن هذا الإحلال نقضا للتعيين الأول . أما إذا عين المؤمن أحد دائنيه مستفيدا آخر لضمان الدين الذى له ، فإن هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين إلا فى حدود الدين ، فيكون للمستفيد الآخر حق الاستيلاء على دينه من مبلغ التأمين ، وما يبقى بعد ذلك من هذا المبلغ يؤدى إلى المستفيد الأول[1] .

ولا يجوز النقض ، كما قدمنا ، إلا قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه أو إلا بعد رفضه إياه . أما إذا قبل المستفيد التأمين لصالحه ، فإنه لا يجوز فى الأصل أن يستعمل المؤمن له حقه فى النقض ، ويصبح حق المستفيد فى مبلغ التأمين نهائياً غير قابل للرجوع فيه كما سبق القول . وقد يقع أن المؤمن له ينقض التعيين وفى الوقت ذاته يقبل المستفيد التأمين لصالحه ، فيعتد فى هذه الحالة بأى من النقض والقبول يقع أولا . فإذا نقض المؤمن له التعيين قبل أن يصدر قبول المستفيد اعتد بالنقض دون القبول ، ولم يكن المستفيد مستحقا لمبلغ التأمين ولو قبضه وجب عليه رده إما للمستفيد الآخر الذى حل محله وإما لورثة المؤمن له إذا لم يكن هناك مستفيد آخر . وعلى المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقض قد وقع أولا ، وإذا قدموا ورقة مكتوبة بالنقض لم يشترط أن تكون ثابتة التاريخ لأن المستفيد لا يعتبر من الغير فى ثبوت التاريخ ، ولكن للمستفيد أن يثبت أن هذا التاريخ قد قدم غشا ليكون سابقا على قبوله ، ويثبت ذلك بجميع الطرق[2] . وإذا لم يستطع المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقض قد صدر أولا ، فالمفروض أن القبول هو الذى صدر أولا ، فيعتد به دون النقض ، ويكون النقض باطلا لوقوعه بعد القبول . أما بالنسبة إلى المؤمن ، فالعبرة بتاريخ علمه بالنقض أو بالقبول ،

= يتلقى حق الاستفادة مباشرة من المؤمن له لا من المستفيد الأول ، ومن ثم لا شأن له بالدفوع المتعلقة بالمستفيد الأول (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢) . ويجوز إحلال مستفيد محل مستفيد سابق ، حتى بعد قبول المستفيد السابق الاشتراط لمصلحته ، إذا لم يعارض فى إحلال غيره محله ، وللمستفيد الجديد قبول الاشتراط لمصلحته حتى بعد موت المؤمن له (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٠٦) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

فاذا علم بالنقض أولا كان هو السارى فى حقه ، ووجب عليه أن يمتنع عن إعطاء مبلغ التأمين للمستفيد الذى نقض تعيينه[١] . وإذا علم بالقبول أولا ، وأعطى مبلغ التأمين للمستفيد ، فإن ذمته تكون قد برئت ، ولو علم بالنقض بعد ذلك . وللمستفيد الآخر بعد النقض ، أو لورثة المؤمن له ، الرجوع على المستفيد الأول فى هذه الحالة بمبلغ التأمين الذى قبضه من المؤمن[٢] .

ونقض التعيين ، كالتعيين ، إرادة منفردة تصدر من المؤمن له ، وهو حق شخصى ، إذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذى يستطيع تقديرها ، فالحق متصل بشخصه اتصالا وثيقاً . ومن ثم لا يجوز لدائنى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته ، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض ، وإلا لكان فى ذلك إغراء لهم على النقض ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم[٣] . ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أوسكت مدة طويلة[٤] فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، وقد تقدم بيان ذلك[٥] .

ولا يجوز فى الأصل النقض ، كما قدمنا ، بعد صدور قبول المستفيد . ومع ذلك يجوز استثناء للمؤمن له النقض بعد صدور قبول المستفيد فى حالتين : (١) إذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وانتهى الاعتداء إلى أن يكون مجرد شروع فى قتل ، فقد قدمنا أن للمؤمن له فى هذه الحالة أن

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ .

(٢) وقد رأينا أن المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين قبل اشتراط التأمين لصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » (انظر آنفاً فقرة ٧١٤ فى الهامش) .

(٣) وقد نصت المادة ٣/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « مادام القبول لم يقع ، فإن حق الرجوع ينحصر فى عاقد الضمان دون دائنيه أو كلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين أوصى لهم » .

(٤) أكثر من ثلاثة أشهر طبقاً للمادة ٢/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى (انظر آنفاً فقرة ٧١٤ آخرها فى الهامش) .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ فى آخرها فى الهامش .

ينقض تعيين المستفيد ، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيداً آخر ، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد ، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك[1] .

(٢) إذا كان تعيين المستفيد تبرعاً ، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته ولو بعد قبول المستفيد . وفقاً لأحكام الرجوع فى الهبة . فيجوز له الرجوع لعذر مقبول ، إذا لم يوجد مانع من الرجوع[2] . وموانع الرجوع مذكورة فى المادة ٥٠٢ مدنى . أما العذر المقبول الذى يبرر رجوع المؤمن له فى التعيين ولو بعد قبول المستفيد ، فقد نصت المادة ٥٠١ مدنى فى شأنه على ما يأتى : « يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولا للرجوع فى الهبة : (ا) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيرا من جانبه . (ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير . (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حياً إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حى » . والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له فى التعيين كما هو واضح ، أما العذر الثانى فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاة ، إذ أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع فى التعيين فى أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو فى أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٧١٦ — (رابعا) الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد : متى عين المستفيد تعييناً صحيحاً على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، ولم ينقض تعيينه ، فإنه ينشأ له ، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه ، حق مباشر قبل المؤمن ، فإذا

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ فى آخرها .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة تأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن (اقرأ المؤمن له) على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشترط أوورثته من بعده بسبب إلغا بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط . وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ ص ٢٩٧) .

استحق مبلغ التأمين بموت المؤمن له ، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له . وليس فى هذا أيضاً إلا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٤ مدنى على أنه « ١ – يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية . ٢ – ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد . ٣ – ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك » .

ويجب ، حتى يثبت هذا الحق المباشر للمستفيد ، إذا كان تعيينه دون مقابل ، أن يبقى حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أى وقت وفاة المؤمن له . ذلك أن المفروض أن المؤمن له ، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين لصالحه ، إنما قصد شخصه هو لا شخصاً آخر ، حتى لو كان وارث المستفيد . فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له ، سقط حقه[1] ، ومالم يعين المؤمن له مستفيداً آخر فإنه يستأثر بالحق قبل المؤمن ، فإذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المستفيد الذى مات قبله ، وينتقل إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول ، فيكون لدائنى التركة

---

(١) وتنص المادة ١٠٨٩/٤ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : – « وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفاً على وجوده حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم إيراداً مرتباً » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ – ص ٣٧١ فى الهامش) .

وانظر م ٦٤/٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٣/٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إن تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون ، ما لم يستفد العكس من نص العقد أو من الظروف » . ولم يميز التقنين اللبنانى بين ما إذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل .

أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين. كل هذا ما لم يعلن المؤمن له عن قصده في أن ينتقل الحق المباشر إلى ورثة المستفيد ، فإذا مات هذا قبل موت المؤمن له انتقل الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المؤمن له عند موته ، وينتقل إلى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائني تركة المستفيد ، لا لدائني تركة المؤمن له ، أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين .

وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل ، فإن الحق المباشر لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين ، وقد تقدم بيان ذلك[1].

والحق المباشر يخول للمستفيد ، عند الاستحقاق ، أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين . فإذا تعدد المستفيدون ، ولم يوجد ما يحدد نصيباً معينا لكل منهم ، انقسم الحق بينهم بالتساوي إلا إذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الميراث . ويجوز للمستفيد أن يتصرف في حقه قبل الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في حوالة الحق ، أو بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية ، ويجب في جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل تغيير للمستفيد[2] . وإذا كان المستفيد دائناً لطالب التأمين وعينه هذا مستفيداً ضمانا لدينه ، فإن المستفيد يصبح دائناً مرتهنا ويجوز له في هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه ما بقي بالدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ يؤول إلى مستفيد آخر معين إن وجد ، وإلا فيؤول إلى طالب التأمين أو إلى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين[3] . أما قبل استحقاق مبلغ

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ .

(٢) وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩١ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : « ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته ، أن يحول حقه في التأمين ، ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ في الهامش) . وانظر المادة ٧٠ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أن « كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته أن ينقل حق الاستفادة من العقد إما بطريقة البيع ، وإما وإما بطريقة التظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة «لأمر» . وكل انتقال ، أية كانت صورته ، يعد باطلا ، إذا لم يقبل خطياً الشخص الذي عقد الضمان على حياته » .

(٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٨٥ - بيكار وبيسون فقرة ٧٠٠

التأمين ، فإن المستفيد المرتهن عند حلول حقه يستطيع أن يطلب دفع التأمين [١] ، وقبل حلول حقه يستطيع أن يحول هذا الحق للغير مضمونا بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته [٢] .

ويلاحظ أن المستفيد يكسب الحق المباشر من وقت إبرام عقد التأمين ، لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته [٣] . وهذا الحق ، طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته . وهناك نتائج هامة تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين .

أما النتائج التى تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، فأهمها ما يأتى [٤] :

١ — لا شأن لورثة المؤمن له ، إذا لم يكونوا هم المستفيدين ، بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ، ولا بأقساط التأمين التى دفعها المؤمن له حال حياته إذ من حق المورث أن يتصرف فى ماله حال حياته ولو تبرعا . ولكن إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين فى مرض الموت ، فإن الأقساط التى يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م ٩١٦ مدنى) ، فلا تنفذ فى حق الورثة إلا فى حدود ثلث التركة مالم يجيزوا [٥] .

٢ — ولا شأن لدائنى المؤمن له بهذا الحق بعد موته ، بل يخلص الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ، ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلا بديون التركة . فإذا عقد المؤمن له التأمين لمصلحة أولاده ثم مات ، فإن الأولاد لا يتلقون الحق فى تركة أبيهم ، بل هو حقهم

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٥٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٧ ص ٦٧٨ .

(٣) وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل فى تركته . ويعد المستحق أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ، ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٦٧ من القانون الفرنسى للتأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٤) انظر فى ذلك الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٣ — ص ٥٨٥ .

(٥) انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٧ — عبد الودود يحيى ص ٥٥ .

المؤمن . ويترتب على ذلك أن دائني المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا حق الأولاد داخلا فى تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع أموال التركة ، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصا لهم ، ولا يدفعون من نصيبهم ديون أبيهم[1] .

٣ — كذلك لا شأن لدائني المؤمن له حال حياته بهذا الحق ، فإنه لم يدخل يوما فى مال المؤمن له حتى يكون داخلا فى ضمانهم العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن ، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقا لهذا المدين . كذلك يجوز للمستفيد دون التأمين لـ الحه ولو كان ذلك بعد شهر إفلاس المؤمن له . ولا شأن للأمور التنفيذية (السنديك) بحق المستفيد ، وليس له أن يدخل هذا الحق ضمن التفليسة .

٤ — وإذا كان لدائني المؤمن له أن يطعنوا فى عقد التأمين لمصلحة المستفيد بالدعوى البولصية ، فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر ، فإن المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل إليه منه . وإنما يتناول الطعن الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن ، فهذه هى التى خرجت من مال المؤمن له وهى التى يتناولها الطعن بالدعوى البولصية . فإن كانت هذه الأقساط أقساطا مألوفة لا تخرج عن المعتاد فى الظروف التى أبرم فيها عقد التأمين ، لم يجز الطعن بالدعوى البولصية . وإنما يجوز الطعن بهذه الدعوى إذا كانت الأقساط باهظة (excessives) تخرج عن المعتاد المألوف ، فإذا كان تعيين المستفيد بغير

---

(١) وقد قضى بأن طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ الذى يؤول بمقتضاه تركة ، ولا تطبق عليه قاعدة مرض الموت التى تسرى على عقود البيع أصلا وعلى بعض التصرفات الأخرى تجوزاً ، وقد اضطردت أحكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة المتوفى وعلى أنها لا تورث عنه ، وأنها حق شخصى يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد التأمين مباشرة ، فلا يجوز لدائنى التركة أن يدخلوا قيمته فى تركة المتوفى (مصر الكلية الوطنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٨ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٧) . وقضى أيضاً بأن حق المؤمن لمصلحته بمبلغ من المال فى عقد التأمين على الحياة هو حق مستقل ينشأ مباشرة فى نفس يوم العقد قبل شركة التأمين ، ولا يدخل هذا المبلغ ضمن تركة المتوفى ولا حق لدائنيه فيه (المنيا الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٣٢) — وانظر أيضاً فى هذا المعنى : استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٧ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ — ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ — ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ .

مقابل كان التصرف تبرعا وسرت عليه أحكام الدعوى البولصية فى خصوص التبرعات ، فيكفى أن يكون المؤمن له معسرا عالما بإعساره وهو يدفع كل قسط من هذه الأقساط الباهظة ، فيسترد الدائنون من مبلغ التأمين ما يقابل الزيادة الفاحشة فى كل قسط ، أما الجزء الذى يدخل فى حدود المعتاد المألوف فلا يرد عليه الطعن[1] .

---

(١) وتنص المادة ٥٤ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « لا تدخل فى تركة المؤمن له المبالغ المشترط أداؤها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام ، وليس لدائنى المؤمن له أن يطالبوا بهذه المبالغ فى حالة إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه ، ويعتبر ، أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، أنه استحق تلك المبالغ وحده من يوم إتمام العقد » . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « كما تناولت المادة ٥٤ حق المستفيد المباشر فى مبلغ التأمين ، فقضت بأنه فى حالة تعيين المستفيد لا يدخل مبلغ التأمين ضمن تركة المؤمن له عند وفاته ، بل يؤول إلى المستفيد مباشرة ، لا باعتباره خلفاً له ، بل على أساس أنه يستحق تلك المبالغ نتيجة إبرام العقد ومن يوم إبرامه » . وقد نقلت المادة ٥٤ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدى . ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – لا تدخل فى تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين ، وإما إلى ورثته بوجه عام . ٢ – وليس لدائنى طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لافى حالة إفلاسه ولا فى حالة إعساره أو الحجز عليه ، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ – ص ٣٧٢ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٩٥ من التقنين المدنى العراقى وهى مطابقة لنص المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدى سالف الذكر .

وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل فى تركته . ويعد المستحق ، أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وتنص المادة ١٠٠٧ من نفس التقنين على ما يأتى : « إن المبالغ التى تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبلغ الاحتياطى المختص بورثة المضمون . ولا تطبق هذه القواعد أيضاً على المبالغ التى دفعها المضمون بمثابة أقساط الضمان ، إلا إذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة إلى قدرته المالية أو بالنسبة إلى دخله خصوصاً » . وتنص المادة ١٠٠٨ من نفس التقنين على ما يأتى : « لا يحق لدائنى المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين ، وليس لهم سوى استعادة الأقساط فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة » .

وانظر فى طعن الدائنين بالدعوى البولصية وأن هذه الدعوى لا تتناول مبلغ التأمين ولكن تتناول الأقساط الباهظة : بيكار وبيسون فقرة ٤٧١ فقرة ٤٧٣ . وانظر فى معنى الأقساط =

وأما النتائج التى تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته ، فأهمها ما يأتى[1] :

١ – لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين ، فهو يوجد منذ صدور هذا العقد ، لا من وقت قبول المستفيد التأمين لصالحه . ويترتب على ذلك أنه إذا فقد المؤمن أهليته فى الفترة ما بين صدور العقد وصدور قبول المستفيد ، لم يكن هذا مانعا للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه .

٢ – لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد ، فإنه إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن فى رفضه بالدعوى البولصية من دائنيه ، لأنه كسب الحق قبل الرفض ، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنقاصا من حقوقه .

٣ – لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا ، فإن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع الجائزة فى هذا العقد . فله أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين ، وله أن يتمسك بأن خطراً معينا قد استبعد من عقد التأمين كانتحار المؤمن على حياته ، وما إلى ذلك من

= الباهظة وأنه ليس من الضرورى أن تكون مدفوعة من رأس مال طالب التأمين فقد تكون باهظة وهى مدفوعة من الريع وقد لا تكون باهظة وهى مدفوعة من رأس المال ، وأن المهم حتى تكون باهظة ألا تكون متناسبة مع موارد طالب التأمين فى الظروف التى أبرم فيها عقد التأمين ، وأن الدائنين لا يستردون من الأقساط إلا مازاد على المعتاد المألوف منها : بيكار وبيسون فقرة ٤٧٠ ص ٦٨١ – ص ٦٨٢ – وفقرة ٤٧٣ ص ٦٨٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٢ .

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط إلى التركة (rapport) إذا كان القانون الشخصى الخاضع له المؤمن له يقضى بذلك (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣) . وقضت أيضاً بجواز أن يطعن الدائنون فى عقد التأمين إذا كانت الأقساط باهظة لرد هذه الأقساط إلى ضمانهم العام (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١١) . ومع ذلك انظر فى أن الشرط القاضى بأن تكون الأقساط باهظة لم يرد فى التقنين المدنى المصرى ، وليس هو تطبيقاً للقواعد العامة ، فلا بد له من نص خاص ، فلا يشترط للطعن بالدعوى البوليصية أن تكون الأقساط باهظة : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٩ ص ٣١٤ – ص ٣١٥ وص ٣١٧ – وقارن عبد الودود يحيى ص ٥٧ .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٥ – ص ٥٨٦ .

الدفوع[١] . وهذا ما تنص عليه صراحة الفترة الثانية من المادة ١٥٤ مدنى . إذ تقول : « ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » .

المطلب الثانى

المحل فى عقد التأمين على الحياة

٧١٧ – المحل فى التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان : قدمنا[٢] أن الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين . والخطر فى عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة إنسان . فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته ، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد ، والتأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاؤه حيا بعد انقضاء الأجل المحدد . فحياة الإنسان هى دائما المؤمن عليها فى عقد التأمين على الحياة . ولا بد فى هذا العقد من وجود مؤمن على حياته ويكون غالبا هو طالب التأمين ذاته .

ولما كانت حياة الإنسان عرضة لكثير من الأخطار ، وأسباب الموت كثيرة متنوعة ، لذلك يعنى المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يتثبت بقدر الإمكان من مدى الخطر الذى يؤمنه ، ويجب على كل حال ألاّ يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين طبقا للقواعد التى قررناها فى الشروط الواجب توافرها فى الخطر[٣] .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (١) تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه . (٢) تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين .

---

(١) وللمؤمن أن يحتج على المستفيد بعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٩٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

٤ ١ – تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه

٧١٨ – ضرورة التثبت من مدى الخطر : تقوم تعريفة الأقساط كما قدمنا على أسس فنية طبقا لجداول الوفيات (tables de mortalité) ، ولا يدخل فى الاعتبار فى وضع هذه الجداول إلا الأخطار المألوفة المعتادة التى تتعرض لها حياة الإنسان . فمن الضرورى أن يتثبت المؤمن فى التأمين على الحياة من مدى الخطر الذى يؤمنه ، فلا يؤمن إلا هذه الأخطار المالوفة المعتادة ، أو فى القليل إذا أمن خطرا غير مالوف يزيد فى قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر . هذا إلى أنه من القواعد المقررة فى التأمين على الحياة ، كما سنرى[1] ، أن تفاقم الخطر على حياة المؤمن له لا يلزم هذا الأخير بإعلان هذا التفاقم للمؤمن ، بل يدخل بحكم القانون فى التأمين دون زيادة فى القسط ودون حاجة إلى إعلان . ولما كانت حياة الإنسان تطول فى بعض الأحيان ، وكانت فرص تفاقم الخطر تزيد كلما طالت الحياة ، فإن المؤمن يعنيه أن يبحث بحثا دقيقا مدى الخطر الذى يؤمنه ، وأن يستوثق بقدر الإمكان من أنه قد قدره تقديرا صحيحا .

وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق فى بحث حالة المؤمن له من الناحيتين الأدبية والصحية . فمن الناحية الأدبية يستعلم عن الدوافع التى ساقت المؤمن له إلى طلب التأمين ، وهل هو رجل من المغامرين يبغى الكسب من وراء التأمين فلا يأمن جانبه ، أو هو صادق النية لا يبغى إلا أن يوفر بعد موته أسباب العيش لمن يعول فيطمئن إليه . ومن الناحية الصحية يبحث بحثا دقيقا عن حالة المؤمن له الصحية ، وهل هو مصاب بأمراض تقرب بينه وبين الموت ، وهل يقوم بأعمال تدنيه إلى الخطر .

ومن أهم الوسائل التى يستعين بها للاستيثاق من مدى الخطر الذى يؤمنه : (١) الكشف الطبى . (٢) ما يقوم مقام الكشف الطبى . (٣) استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين[2] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٨ .

(٢) انظر فى هذه المسائل (Dumas) رسالة من لوزان سنة ١٩٣٥ – (Oignoux) سنة ١٩٣٩ .

٧١٩ – الكشف الطبي : كثيراً ما يلجأ المؤمن ، إلى جانب مجموع الأسئلة (questionnaire) التى يوجهها إلى المؤمن له فى خصوص حالته الصحية ، إلى إجراء كشف طبي عليه بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض . ويتولى عادة الطبيب الذى يجرى الكشف على المؤمن له ، قبل إجراء هذا الكشف ، عرض الأسئلة عليه ومعاونته فى الإجابة عليها والاطلاع على هذه الإجابة حتى تتوافر لديه معلومات قد تكون كبيرة النفع عند إجراء الكشف(١) .

ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التى يكون قد وقف عليها بعد إجراء الكشف ، ويرسل بها مع الرأى الذى يستخلصه من هذه الحقائق إلى المؤمن . ويستأنس المؤمن برأى الطبيب ، ولكنه يعنى عناية خاصة بالحقائق التى سجلها هذا الأخير وبإجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التى وجهت إليه . ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء ، كما يستعين بجداول الإحصاء المختلفة ، ويستخلص من كل ذلك قراره الأخير فى إجابة المؤمن له إلى طلبه أو رفضه لهذا الطلب ، وفى حالة إجابته إلى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطاراً استثنائية يتعرض لها المؤمن له(٢) .

٧٢٠ – ما يقوم مقام الكشف الطبي : أخذ التجاء المؤمن إلى إجراء الكشف الطبي يقل شيئاً فشيئاً فى الوقت الحاضر . ذلك أن المؤمن له يكره عادة إجراء هذا الكشف ، فالتشدد فى إجرائه قد يحول دون

---

(١) ولا يعنى إجراء الكشف الطبى المؤمن له من الإعلان عن مرض خفى أصيب به (الصرع) ، وبخاصة إذا كان هذا المرض يدق كشفه على الطبيب (باريس ١٢ فبراير سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ – ٢ – ٥٨ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Pers. فقرة ٢٤٢ وفقرة ٢٤٨) . وانظر أيضاً فى هذا المعنى استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤ – ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١ . والترخيص الوارد فى طلب التأمين للطبيب المعالج فى أن يعطى لشركة كل المعلومات التى يعرفها عن الحالة الصحية للمؤمن له كاف لتحلل الطبيب الذى أمضى الطلب من سر المهنة (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٤٢٣ – پلانيول و ريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٢ ص ٨١٠ .

إبرام كثير من عقود التأمين . ثم إن مصروفات الكشف الطبي قد تكون عالية بالنسبة إلى مبالغ التأمين ، وبخاصة إذا كانت هذه المبالغ بسيطة ، فتحملها يهظ المؤمن له . وبعد ذلك كله قد دلت التجارب على أن نتائج الكشف الطبي ليست حاسمة ، وأن نسبة الوفيات فيمن لا يجرى عليهم كشف طبي ليست أعلى كثيراً من نسبة الوفيات فيمن يجرى عليهم هذا الكشف .

لذلك أخذ المؤمنون كما قدمنا يستغنون عن الكشف الطبي ، وقد استغنوا عنه فعلا فى التأمينات الجماعية وفى التأمينات الشعبية كما سبق القول[1] . وحتى فى التأمينات الكبيرة (assurances grandes branches) يستغنى المؤمن فى بعض الأحيان عن الكشف الطبي ، ويستعيض عنه بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، أو حد أعلى للسن ، أو يشترط بقاء المؤمن له حياً مدة معينة (سنتين مثلا) إذا مات فى خلالها لم يستحق مبلغ التأمين[2] .

٧٢١ – استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين : ويلجأ المؤمن عادة ، حتى يطمئن إلى مدى الخطر الذى قبل تأمينه ، إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ، وهى الأخطار غير العادية التى يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر . فيشترط مثلا أن يستبعد من نطاق التأمين الوفاة إذا كان سببها المبارزة ، أو تنفيذ حكم الإعدام ، أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، إلى غير ذلك من الأسباب غير العادية[3] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ وفقرة ٦٩٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٣ .

(٣) وقد نقل الأستاذ عبد الودود يحيى نموذجاً للشرط الخاص باستبعاد بعض الأخطار على النحو الآتى : « لا تغطى هذه الوثيقة أخطار الوفاة المترتبة على : ا – مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء أكانت أرضية أم مائية . (ب) الأسفار الجوية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحة جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة . (ج) الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ إصدار الوثيقة ، إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار . (د) العمليات الحربية وما يترتب عليها (قذف قنابل – معارك – إبعاد – نفى – إعدام .. الخ) التى تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية ، سواء أعلنت أو لم تعلن ، أو التى تكون نتيجة ثورات ، إذا كان المؤمن عليه مجنداً . على أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة ، وذلك بالشروط التى تضعها الشركة مقابل دفع رسم إضافى تحدده فى كل حالة . وفى =

ومن الأخطار التى تستبعد عادة خطر الحرب (risque de guerre) ويجب التميز هنا بين الحرب الأهلية (ويدخل فيها الاضطرابات الشعبية والمظاهرات وما إلى ذلك) وبين الحرب الخارجية . فأخطار الحرب الأهلية تدخل فى نطاق التأمين ، ما لم تستبعد بشرط خاص . أما أخطار الحرب الخارجية فهذه ، لانعدام إحصاءات ثابتة عنها لأن الإحصاءات التى تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافاً بينا ، لا تخضع عادة للتأمين . ولابد فى تأمينها من شرط خاص بذلك ومن اتخاذ إجراءات احتياطية ، كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم . فإذا تتخذ هذه الإجراءات الاحتياطية . فإنه يكون من الضرورى وقف عقد التأمين بالنسبة إلى المجندين المؤمن عليهم (suspension des contrats pour les assurés mobilisés). وقد صدرت فى فرنسا تشريعات مختلفة لتنظيم التأمين من خطر الحرب[1] .

= حالة الوفاة المترتبة على أحد الأخطار الخارجة عن التأمين ، تدفع الشركة إلى أصحاب الحق قيمة الأقساط المسددة على أساس القسط السنوى ، دون احتساب أية فوائد أو رسوم إضافية أخرى » . (عبد الودود يحيى ص ٢٠ – ص ٢١) .

(١) فقد صدر أولا قانون ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ينظم الآثار التى تترتب على وقف عقود التأمين بالنسبة إلى المجندين ، ويلزم المؤمنين برد الاحتياطى الحسابى لورثة من يموت من المجندين فى أثناء الحرب .

وفيما بين الحربين العالميتين لم يصدر تشريع آخر ينظم التأمين من خطر الحرب . فكان المؤمن يلجأ ، فى تأمين خطر الحرب ، إلى رفع قسط التأمين إذا طلب المؤمن له تأمينه من هذا الخطر فى خلال شهر من تجنيده . أو يلجأ إلى استنزال الزيادة فى قسط التأمين من الاحتياطى الحسابى ، أو إلى تنظيم تأمين تبادلى ، أو إلى غير ذلك من الطرق .

وفى أوائل الحرب العالمية الثانية صدر قانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ (المعدل بقانون ١٤ مايو سنة ١٩٤١ وبقانون ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ وبقرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤) يضع نظاماً خاصاً للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة إلى المجندين أو بالنسبة إلى المدنيين . ويقضى هذا النظام بإدماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التى تعمل فى فرنسا فى مجموع (groupement) هو وحده الذى يملك التأمين من أخطار الحرب . ويعتبر داخلا فى أخطار الحرب وفاة المؤمن له المجند فى أثناء تجنيده ، ووفاة المدنى فى أثناء اعتقال العدو له ، ووفاة أى مؤمن له متأثراً بجراح أصيب بها بسبب الحرب إذا وقعت الوفاة فى خلال سنة من انتهاء الحرب . ويقضى النظام بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، وبدفع زيادة فى قسط التأمين ، وبإرجاء دفع جزء من مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر .

§ ٢ – عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين

٧٢٢ – اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له – إعانة : وقد قدمنا أن الخطر فى عقد التأمين لا يجوز أن يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفى العقد ، وأن الخطر الذى يتعلق بمحض هذه الإرادة يختل فيه الشرط الجوهرى وهو أن يكون غير محقق الوقوع ، إذ يصبح محقق الوقوع ما دام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين[1] .

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة اعتداء طالب التأمين المستفيد على حياة المؤمن له ، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له سواء كان هذا الأخير هو طالب التأمين أيضاً أو كان هو المؤمن على حياته منفصلا عن طالب التأمين . وقد فصلنا القول فى ذلك فيما تقدم فنحيل هنا إلى ما سبق أن قررناه هنالك[2] .

ويبقى بعد ذلك تطبيق هام لهذه القاعدة وهو انتحار المؤمن على حياته ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٧٢٣ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص

= وقد حل محل هذا النظام الذى وضع للحرب العالمية الثانية نظام جديد أنشأه القرار (arrêté) الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ . ويقضى هذا النظام الجديد بالترخيص لهيئات التأمين التى تعمل فى فرنسا بإنشاء « صندوق تضامنى لأخطار الحرب » (fonds de solidarité de risques de guerre). والمؤمن له الذى يريد أيضاً التأمين من خطر الحرب أن ينضم إلى هذا الصندوق بدفع زيادة وحيدة فى القسط (suprime unique) مقدارها ١٪ من مبلغ التأمين . ويرد هذا المقدار دون فوائد إلى المؤمن له إذا هو فى أثناء السلم خرج من هذا « الصندوق التضامنى » بفسخ العقد أو بتصفيته أو بموت المؤمن له أو بحلول استحقاق مبلغ التأمين . أما إذا نشبت حرب ، فالضمان الذى يلتزم به المؤمن يكون طبقاً للشروط التى يقررها تشريع يصدر فيما بعد لتنظيم التأمين على الحياة فى حالة الحرب . وهكذا ترك المشرع الفرنسى المستقبل لظروفه المجهولة ، حتى إذا ما تحددت هذه الظروف أمكن إصدار التشريع الموعود به ، وفى هذا من الحكمة ما لا يخفى .

انظر فى هذه المسألة : Grégoire رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ . Bourdiol رسالة من باريس سنة ١٩٤١ – بيكار وبيسون فقرة ٤٣٣ – فقرة ٤٣٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٢ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٧٩ – فقرة ٢٩٩ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ .

المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين » .

« ٢ – فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة » .

« ٣ – وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك . فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد »[1] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

وبقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٢٢ – وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٦ – وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٣ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ١٠٠٠ – ١٠٠١[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق فى المعنى مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص ، ثم وافقت اللجنة عليه تحت رقم ٨٠٥ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص ، فأصبح موافقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٥ – وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردتين فى الفقرة الثانية « حتى لا يقع إشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٢ – ص ٣٦٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٦ (مطابق – ويشتمل النص الليبى على فقرة رابعة تجرى على الوجه الآتى : « وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع إذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ، ولم تنقض سنتان على اليوم الذى انتهى فيه التوقف ») .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٣ : ١ – تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين . ٢ – فإذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله .

ويستخلص من هذا النص أن القاعدة هى أن انتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد ، وهناك استثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة . فنبحث القاعدة أولا ، ثم نبحث الاستثناء[1] .

٧٢٤ — القاعدة — سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته : يكون المؤمن على حياته غالباً هو فى الوقت ذاته طالب التأمين ، وقد أمّن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو أحد من أقاربه . فإذا انتحر ، وقد كانت حياته هى محل التأمين ، يكون قد جعل بفعله العمدى الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وطبقاً للقواعد المقررة فى عقد التأمين يبطل العقد[2] . ثم إن انتحار المؤمن على حياته العمدى لا يجوز أن يدخل فى نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع ، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمراً مشروعاً[3] ،

= (ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى لم يورد الاستثناء الذى أورده التقنين المصرى فى خصوص جواز تأمين الانتحار إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد ، ومن ثم لا يقوم هذا الاستثناء فى التقنين العراقى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٠٠ : لا يجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص بدفع مبالغ الضمان فى حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً أو فى حالة تنفيذ الحكم عليه بالإعدام . غير أن هذا البند لا يكون له مفعول إلا بعد انقضاء مدة سنتين من إنشاء العقد ، وفى حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

م ١٠٠١ : إذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه فى المادة السابقة ، أو إذا كان الانتحار أو الجرم الذى سبب الحكم بالإعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار إليهما ، فيجب على الضامن أن يدفع إلى ذوى الاستحقاق قيمة تساوى مقدار المبلغ الاحتياطى .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى — وقد ألحق التقنين اللبنانى بنص صريح بحالة الانتحار المتعمد حالة تنفيذ الحكم بالإعدام) .

وانظر المادة ٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى تتفق فى أحكامها مع أحكام التقنين المصرى .

(١) انظر Commarmond رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ — David رسالة من ريمس سنة ١٩٣٨ .

(٢) ويشترط بداهة أن يكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً مختلطاً ، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء وانتحر المؤمن له قبل الأجل المعين لبقائه حياً فالانتحار لا يعتد به ، ويعتبر أن المؤمن له قد مات قبل الأجل المعين فلا تستحق ورثته مبلغ التأمين (أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٠٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فإذا دخل الانتحار فى نطاق التأمين كان مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلا . ثم إن فى إباحة تأمين الانتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع . بل إن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش . وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر . وكل هذه أمور مخالفة للآداب والنظام العام[1] ، ومن هنا جاءت القاعدة التى تقضى بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته .

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران : (١) أن ينتحر المؤمن على حياته . فإذا قتل نفسه عن غير عمد ، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيما ، فإن حق المستفيد لا يسقط . بل إن المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنسانى فمات ، لم يكن عمله هذا انتحاراً ولم يسقط حق المستفيد[2] . وإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختيارى ، فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلا ولو بعد مدة طويلة ، كان هذا انتحاراً يسقط حق المستفيد . أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت ، كان هذا شروعاً فى انتحار ولا يسقط حق المستفيد ، بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد اشترط ذلك[3] . (٢) أن يكون الانتحار عن شعور واختيار . « فإذا كان سبب الانتحار — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى فيما رأينا — مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله » . فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته ، وهو يقدم على الانتحار ، مالكاً لقواه العقلية ، مدركاً لنتائج فعله ومريداً إياها طوعاً واختياراً . أما إذا كان قد فقد إرادته بسبب جنون أو مرض أو أى أمر آخر[4] ، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الإرادة ، فإن الانتحار فى هذه

---

(١) انظر فى هذه الاعتبارات المختلفة بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦١٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٧ .

(٣) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢٠ .

(٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٦ مدنى يوجب أن يكون « سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته » وأنه « على المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد الإدراك » . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردتين فى الفقرة الثانية ، « حتى —

الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد ، وذلك ما لم يكن المؤمن قد استبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الانتحار ولو كان عن غير شعور[١]. ولما كان الانتحار أمراً غير عادى ويأتى على خلاف المألوف ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق المستفيد يقع على المؤمن . ولكن لما كان المفروض فى المنتحر أنه ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد[٢]. وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا : « وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة[٣] .

فإذا توافر الشرطان المتقدما الذكر ، سقط حق المستفيد فى مبلغ التأمين . ولكن المؤمن يبقى مع ذلك ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطى التأمين ، وهذا الاحتياطى هو الجزء من مبلغ التأمين الذى دفع للادخار لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده فى جميع الأحوال[٤] . ولا يشترط فى رد

= لا يقع إشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٣ – ص ٣٦٤ – وانظر آنفاً فقرة ٧٢٣ فى الهامش) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦٢٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ – عكس ذلك وأنه لا يجوز استبعاد الانتحار من غير شعور فى السنتين الأوليين من نطاق التأمين : محمد على عرفة ص ٢٣٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨١ .

(٢) ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثبات واقعة مادية ، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبى وبالقرائن ، وإثبات فقد الإرادة بالبينة (بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١) وبالقرائن (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٤) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ – باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥–٥٢٦ – السين ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ١٠٧٣ – وانظر فى التمييز بين الانتحار عن اختيار وإدراك والانتحار فى حالة فقد الإرادة : نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٥٩ – باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٢٦ – ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ جازيت دى پاليه ١٩٤٢ – ٢ – ١٦٦ – بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ .

(٤) ورد احتياطى التأمين يكون للمستفيد كما قدمنا ، لأنه هو الذى كان سيتقاضى مبلغ التأمين لو أن المؤمن على حياته مات غير منتحر ، فأدى الانتحار إلى إنقاص حقوقه على هذا =

احتياطى التأمين بسبب الانتحار ، كما يشترط فى رد هذا الاحتياطى بسبب التصفية ، أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية ، لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كما ورد فى النص الخاص بالتصفية . وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول : « ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين » . وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شىء من احتياطى التأمين فى حالة الانتحار[1] .

٧٢٥ — الاستثناء — جواز تأمين الانتحار : ويتبين مما تقدم أن الانتحار عن اختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين ، من تلقاء نفسه ويحكم القانون دون حاجة إلى شرط خاص بهذا الاستبعاد . بل إنه لا يجوز أن يشترط العكس ، فلا يجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الانتحار عن اختيار وإدراك فى نطاق التأمين ، فيستحق مبلغ التأمين إذا وقع ، وذلك للاعتبارات التى تقدم ذكرها[2] .

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى ، كما رأينا ، على مايأتى : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار عن اختيار وإدراك ، وذلك إذا توافر شرطان : (١) أن يكون هناك اتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار وإدراك فى

= النحو (عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٧) . وهناك رأى يذهب إلى أن الرد يكون لطالب التأمين أو ورثته لأنه هو الذى دفع أقساط التأمين (تراسبوت فى داللوز ١٩٣١ — ٤ — ٣٢ — جودارويير وشارمانتيير فقرة ١٠٤٢) — انظر فى الرأيين محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٠ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٨ ص٦٢٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٩ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٩٠ — وانظر المادة ١/٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٢٤ .

نطاق التأمين[١] . فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، لم يدخل الانتحار فى نطاق التأمين كما سبق القول : (٢) ألا ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره إلا إذ وقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين[٢] . والمقصود من ذلك إثناء من اعتزم الانتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر ، فإنه إذا فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وإذا انتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الانتحار ، لم يلبث أن يقلع عن عزمه ، إذ يصعب أن نتصور شخصا اعتزم الانتحار يبقى منتظرا فى هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة . ولكن يبقى مع ذلك أن هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحا للمؤمن له ، ولم يكن يفكر فى الانتحار وقت أن أمن على حياته ، ويبقى كذلك مدة سنتين ، لأن يقدم على الانتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد أن اطمأن إلى أنه سيترك لأسرته موردا من العيش . وهذا هو ما يجعل الاستثناء الذى نحن بصدده محل انتقاد[٣] .

وعلى ذلك إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ، حتى لو مات بعد انقضاء هذه المدة ما دام العمل الذى انتحر به قد تم فى

---

(١) ويسمى هذا الاتفاق بشرط عدم المنازعة المرجأ (clause d'incontestabilité différée) (بيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ ص ٦٢٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٧) .

(٢) ويجوز الاتفاق على مدة أطول من سنتين ، ولكن لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وإذا اتفق على تأمين الانتحار عن اختيار وإدراك ولو وقع هذا الانتحار مباشرة بعد إبرام عقد التأمين أو ولو وقع بعد مدة تقل عن سنتين ، فإن الاتفاق لا يكون باطلا ، ولكن الانتحار لا يدخل فى نطاق التأمين إلا إذا وقع بعد انقضاء سنتين من إبرام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢) . وإذا وقع الانتحار فى خلال السنتين ، فإن المؤمن لا يدفع للمستفيد مبلغ التأمين ، بل يقتصر على دفع الاحتياطى (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وهناك رأى يذهب إلى أن العقد فى هذه الحالة لا ينتج أى أثر ، ومعنى ذلك أن المؤمن يرد جميع الأقساط المقبوضة إلى طالب التأمين ، لا أن يقتصر على دفع الاحتياطى للمستفيد (جودار وبيير وشارمانتيير فقرة ١٠٤١) .

(٣) انظر فى أثناء النص المماثل فى قانون التأمين الفرنسى : بيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ .

خلالها[١] ، فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ، ولكنه يستحق احتياطي التدمير على الوجه الذى قدمناه . أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الانتحار إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين – لا من تاريخ نفاذه[٢] – فإن هذا الانتحار يكون داخلا فى نطاق التأمين بموجب الاتفاق الخاص على ذلك ، ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملا من المؤمن[٣].

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

٧٢٦ – التزامات المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة : نفرض ، كما هو الغالب ، أن المؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، هو نفسه طالب التأمين . فتكون التزاماته هى نفس الالتزامات التى تنشأ عن عقد التأمين ، سواء كان عقد تأمين على الحياة أو عقد تأمين آخر . وهذه الالتزامات هى : تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ، ودفع مقابل التأمين ، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه .

أما الالتزام الأخير ، وهو إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا جديد فيه ، وشأنه فى عقد التأمين على الحياة شأنه فى أى عقد تأمين . وقد قدمنا أن إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يجب أن يتم فى وقت معقول[٤] ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٧ – ص ٢٨ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٨ .

وأن فى التأمين على الحياة حيث لا داعى للعجلة فى الإخطار يكون الميعاد عادة أطول . وقد يصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة[١] . وذكرنا أيضاً أن الإخطار يصدر من المستفيد فى حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين[٢] .

بقى الالتزامان الأولان ، وهما تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ودفع مقابل التأمين . وفى هذين يتميز عقد التأمين على الحياة ببعض أحكام خاصة نوردها فيما يلى .

§ ١ ـ التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

٧٢٧ ـ ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام فى خصوص هذا الالتزام

الالتزام : تسرى فى الأصل الأحكام التى قررناها فى خصوص هذا الالتزام على عقد التأمين على الحياة ، فيجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية التى يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، ويقع ذلك عادة عن طريق الإجابة على أسئلة محدودة مطبوعة (questionnaire imprimé)[٣] .

ولكن عقد التأمين على الحياة يتميز عن سائر عقود التأمين فى مسائل ثلاث : (١) لايلتزم المؤمن له ، فى التأمين على الحياة ، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ، وهذا بخلاف عقود التأمين الأخرى حيث يلتزم المؤمن له بهذا الإخطار[٤] . (٢) التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التى يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن سائر عقود التأمين . (٣) والجزاء على الإخلال بهذا الالتزام له

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٤٨ فى الهامش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦١١ وما بعدها .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦١٧ وما بعدها .

أحكام خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن أحكام عقود التأمين الأخرى .

٧٢٨ – عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر : رأينا فى عقد التأمين بوجه عام أنه إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر المؤمن منه ، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف . مثل ذلك أن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصى إلى سيارة للنقل العام ، وأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه المواد الملتهبة ، وأن يستبدل من يؤمن على نفسه من الإصابات بحرفته الأصلية حرفة أشد خطراً[1] .

أما التأمين على الحياة فتقضى طبيعته بألا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن هذه الظروف ، لأنه إنما أمّن على حياته من هذه الظروف بالذات ، وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقبلة التى تهدد حياته بالخطر[2] . وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صراحة على هذا الحكم (م ١٥ فقرة أخيرة) . وفى مصر يسرى هذا الحكم دون نص لأنه ، كما قدمنا ، حكم تقتضيه طبيعة التأمين على الحياة . فإذا أصيب المؤمن له بمرض ، مهما كان هذا المرض خطيراً ، فإنه لا يلتزم بإخطار المؤمن عنه ؛ وكذلك لا يلتزم بإخطار المؤمن باستبداله بحرفته الأصلية حرفة أكثر خطراً على حياته ، كما يلتزم المؤمن له بذلك فى التأمين من الإصابات ، وإن كان كل من التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات تأميناً على الأشخاص .

وإذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الإنسان يخشاها المؤمن ويرى أن هناك مجازفة فى تأمينها ويرغب فى تجنبها ، فسبيله إلى ذلك ليس فى التزام المؤمن له بالإخطار عنها ، بل فى استبعادها من نطاق التأمين بتاتاً بشرط خاص . وقد

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٦١٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٠ .

قدمنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة غير عادية ، كالوفاة إذا كان سببها المبارزة أو تنفيذ حكم الإعدام أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، كما يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطار الحرب ، بل إن هذه الأخطار لا تخضع عادة للتأمين إلا بشروط خاصة[١] . وهناك فرق بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وبين الالتزام بالإخطار عنه عند تفاقمه ، ففى الحالة الأولى لا يكون الخطر مؤمناً عليه أصلا فليست هناك حاجة للإخطار عنه ، أما فى الحالة الثانية فالخطر يبقى مؤمناً عليه ولكن بشرط الإخطار عنه وفى مقابل زيادة فى قسط التأمين[٢].

٧٢٩ — الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة : ولكن إذا كان المؤمن له لا يلتزم بإخطار المؤمن ، فى التأمين على الحياة ، عن تفاقم الخطر ، فإنه يبقى ملتزماً كما قدمنا بتقديم البيانات اللازمة عن سنه ، وعن حالته الصحية ، وعما سبق له إبرامه من عقود تأمين ، وعن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، وعن غير ذلك من المسائل التى يسأل عنها عند إبرام عقد التأمين . ولهذا الالتزام أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، فإن محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما تتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل فى دقة كاملة وأمانة تامة .

وإذا كان التأمين معقوداً على حياة الغير ، فيكون المؤمن على حياته غير طالب التأمين ، فإن البيانات التى تقدم للمؤمن تكون هى البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطالب التأمين ، فإن حياة المؤمن على حياته لا حياة طالب التأمين هى التى تعنى المؤمن . وهناك من الأسئلة ما هو خاص بشخص المؤمن على حياته لا يستطيع غيره أن يجيب عليه ، والذى يقع عملا هو أن تقدم الأسئلة له شخصياً ليجيب عليها . وإذا تقدم المؤمن على حياته بالبيانات

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٢١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٣١١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ — وانظر أيضاً فى التمييز بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وسقوط الحق فى التأمين آنفاً فقرة ٦٥١ فى الهامش .